جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب (ة):

– عيسى باحامد

تحت إشراف الأستاذ:

– د. نهايلي رابح

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	العيد الراعي	أستاذ مساعد– أ–	غرداية	رئيسا
02	نهايلي رابح	أستاذ محاضر — ب–	غرداية	مشرفا ومقررا
03	جقاوة قادة	أستاذ مساعد — أ–	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2017–2016/1438–1437

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء:

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلهما بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي سندا في مشواري، إلى من كان دعائها الغالي سر نجاحي وسعادتي

إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى والدي الكريم الذي علمني العطاء، وأحمل اسمه بكل افتخار

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا كل باسمه

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل من ساهم في تعليمي وتكويني وانجاز هذا العمل المتواضع

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم واحملهم في قلبي نقشا أزليا لايزول

إلى كل من أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي.

عيسى

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بعد نعمته تتم الصالحات...

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

ولهذا، أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الحلة،

وخاصة المشرف الدكتور " **رابح نهايلي** " الذي لم يبخل عني بنصائحه وتوجيهاته، بل وحثه لي على الجد والمثابرة في العمل.

وأتقدم بالشكر أيضا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

(1)- **ج.ر: الجريدة الرسمية.**

(2)- **ج : الجزء.**

(3)- **ط: الطبعة.**

(4)-**ص: الصفحة.**

ثانيا: باللغة الفرنسية:

(1)- **CNDRB : Centre de développement des ressources biologiques.**

(2)- **CNL : Commissariat national de littoral.**

(3)- **CNTTP : Centre national des technologies production plus propre.**

(4)- **J.O : Journal Officiel.**

(5)- **P : Page.**

الملخص بالعربية:

يعالج موضوع هذا البحث والمعنون بالضبط الإداري ودوره في حماية البيئة في التشريع الجزائري إبراز مدى دور الادارة ومساهمتها في حماية البيئة، وذلك من خلال وظيفة أو نشاط الضبط الإداري (Police Administratif)، باعتباره أحد أهم أوجه وصور النشاط الإداري إلى جانب فكرة المرفق العام، وانطلاقا من كون أن حماية البيئة تشكل أهم الأهداف الحديثة التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى حمايتها إلى جانب ذلك أيضا هدف المحافظة على الأخلاق والآداب العامة.

حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول، التطرق إلى الإطار المفاهيمي للضبط الإداري، وذلك من خلال تحديد مفهوم الضبط الإداري، وكذا الحديث عن أنواع وأهداف الضبط الإداري والتي يندرج ضمنها هدف حماية البيئة.

وتناولت في الفصل الثاني، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، وذلك من خلال التطرق في البداية إلى الحديث عن دور هيئات أو سلطات الضبط الإداري سواء العام المركزية والمحلية وسلطات الضبط الإداري الخاص ممثلة في الوزير المشرف على قطاع البيئة، كما تناولت أيضا الحديث عن الوسائل القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري بصدد توليها مهمة حماية البيئة، سواء ما تعلق منها بالوسائل الوقائية وكذلك الردعية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضبط الإداري، المشرع الجزائري، وسائل ردعية، وسائل قانونية، وسائل وقائية.

Abstract:

The subject of this research, entitled the Administrative police and its role in the protection of the environment in Algerian legislation, addresses the role of public administration in the protection of the environment, through the administrative police function, as one of the most important administrative activity along with the idea of a public facility, and proceeding from the fact that protecting the environment is one of the most important modern objectives that the administrative authorities seek to protect alongside public morality and morals.

In chapter I, the study addressed the conceptual framework of the idea of the administrative police by defining the concept of administrative police as well as the types and objectives of administrative police, including the objective of protecting the environment.

In chapter II, the role of administrative police in the field of environmental protection were addressed in the first instance by addressing the role of administrative police authorities both central and local and the special administrative police authorities representative of the Minister of the environment, who also discussed the legal means which the Algerian legislature has guaranteed to the authorities administrative police with regard to the task of protecting the environment, both preventive and deterrent.

Keywords : Administrative Police- Algérien législation- Déterrent méthode -Environnement- Légale menas- Préventive menas.

مقدمة

مقدمة

إن إصلاح الأرض للحياة نظام بديع متوازن أودعه خالق الكون فيها، إلا أن يد الإنسان امتدت للطبيعة بعنف وأفسدت الكثير من عناصر البيئة على مر العصور، مما جعل المشرعين في مختلف الدول ينتبهون إلى خطورة هذا الوضع، فاتجهت جهودهم إلى المحافظة على عناصر البيئة والسعي إلى التقليل من التلوث الذي يصيبها على نحو يحفظ لها توازنها الايكولوجي. كما أن المساهمة في وضع نظام بيئي حظيت باهتمام متزايد من طرف المنظمات والهيئات المحلية والدولية إدراكا منهم بخطورة الآثار الناجمة عن فساد البيئة ومعاناة الإنسان خصوصا والكائنات الحية عموما.[1]

ويعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطهما الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم علمية البيئة.[2]

ويعرف بعض الفقه البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشات أقامها لإشباع حاجاته، ولقد ظهر اصطلاح Ecologie منذ القرن التاسع عشر ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة. ويعرف علم البيئة الحديثة الايكولوجي Ecologie البيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش قيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها. وبعبارة أخرى فالبيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى الظاهرة الطبيعية أم صنع الإنسان الظاهرة البشرية.[3]

---

[1]/بوسماحة الشيخ، "التشريع البيئي الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 1، مارس 2015، ص83.

[2]/خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 1.

[3]/شنيني-بوريش صورية، "البيئة وحقوق الإنسان"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، أكتوبر 2015، ص 191-192.

والبيئة كما جاء تعريفها في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 "بأنها كل شيء يحيط بالإنسان" من ماء، هواء تربة وكذا ما تحتويه من موارد باطنية والتلوث هو التغير غير المرغوب فيه في أحد عناصر النظام البيئي التي ينجز عنها تغييرات في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، والأكيد أن البيئة أصبحت تهددها أخطار عديدة لا تحصى وهو ما جعل المؤتمرات والقوانين تأخذ نصيبها من هذه القضية بشكل ينبأ بحجم المشكلة التي تواجه البشرية والتي كانت كلها تهدف لشيء واحد "هو صون البيئة والحفاظ عليها وتخسيسها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه".[1]

وبشكل عام تنحصر معظم المشكلات البيئية من حيث أهميتها وخطورتها إلى ثلاث مشكلات هي: مشكلة الانفجار السكاني والتلوث بمختلف أنواعه واستنزاف موارد البيئة مما يتطلب من السلطات الوصية العمل على إرساء الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من المشاكل البيئة التي تؤثر سلبا على حياة الأفراد والكائنات الحية بشكل عام، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية مختلف احتياجات الأفراد في مجتمعاتهم دون التأثير سلبا على البيئة، وتعتبر الجزائر من بين البلدان التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة ووضعت استراتيجيات لحمايتها والحد من مشكلاتها وذلك منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ثم إعداد الإطار القانوني للبيئة عام 1983 بصدور قانون البيئة 03/83، كما تم تبني المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة عام 2001، وفي وقتنا الحالي الإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر هو القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.[2]

كما يجب أن نونه في هذا لإطار إلى أن قطاع البيئة في الجزائر قد عرف مرور وتعاقب عدة تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحفا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا؛ لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة، وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي وذلك أثر سلبا على تطبيق سياسة بيئية واضحة[3]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عدم الاستقرار الهيكلي قد ظل قائما إلى غاية التعديل الحكومي الأخير 2017، الذي أحدثه رئيس الجمهورية، وبهذا يكون هذا التعديل شهادة ميلاد لقيام هيكل وزاري مستقل بذاته يعنى بالبيئة والقضايا المتعلقة بها "وزارة البيئة والطاقات المتجددة"، بعدما كان مدمجا ضمن وزارة الموارد المائية والبيئة .

[1]/شنيني-بوريش صورية، المرجع السابق، ص 191-192.

[2]د/سامي زعباط، عبد الحميد مرغيث، "آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 2.

[3]/منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 35.

وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن السلطات الإدارية في الجزائر في إطار حماية البيئة والمحافظة عليه فإنها تعتمد في هذا الإطار على جملة من الوسائل القانونية منها ماهو وقائي أي يمنع وقوع الإضرار بالبيئة وعناصرها وضمانة للحقوق وحريات الأفراد، ومنها أيضا ماهو ردعي بمعنى يلي وقوع التعدي على البيئة وهذا كله عن طريق ما يعرف بنشاط الادارة السلبي والمتمثل في وظيفة الضبط الإداري.حيث يشكل هدف حماية البيئة أحد أهم الأهداف الحديثة التي تسعى وتسهر سلطات الضبط الإداري بما أتيح لها من إمكانيات إلى صيانته كون أن وظيفة الضبط الإداري في الدولة هي السهر على الحفاظ على النظام العام بمختلف محاوره الثلاث، فما بالك بالبيئة التي إذ اختل توازنها سوف يترتب عليه عواقب وخيمة حيث يمكن القول بان الإخلال بالبيئة سوف يؤدي لا محال إلى الإخلال بكل من شانه بث الطمأنينة والراحة والسكينة في نفوس الأفراد وتنعدم ممارسة جميع الأنشطة التي يمكن توقعها والتي من شأنها أن تعود على الإنسان بالنفع والمصلحة.

وتكمن **أسباب** ودوافع اختيار هذا الموضوع تحت عنوان الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تكمن **الأسباب الذاتية** بالدرجة الأساسية في حب الاطلاع والتعرف على مختلف القضايا والانشغالات اليومية التي تمس البيئة وعناصرها، والعمل على إيجاد الحلول للقضايا البيئية وذلك عن طريق المساهمة في وضع واقتراح أنجع الطرق والآليات التي من شأنها المساهمة في عملية حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف الأعمال السلبية التي تطالها يوميا من قبل يد الإنسان، إضافة إلى ذلك علاقتي وعلاقة أي إنسان على وجه الأرض بالبيئة، وذلك ناجم عن الاحتكاك اليومي والدائم بهذا العنصر الحيوي والمهم، وبالتالي ضرورة السهر على حمايتها واجبة.

أما **الأسباب الموضوعية** فتكمن في كون أن حماية البيئة هي موضوع حديث الساعة اليوم بين مختلف دول العالم، حيث عقدت من أجلها المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية والوطنية، وهذا من أجل العمل على تكثيف وتنسيق الجهود فيما بين الدول وشعوبها للحد من هذا التدمير العمدي المباشر والعشوائي للبيئة ومختلف عناصرها، إضافة إلى ذلك كون موضوع الضبط الإداري بصفة عامة هو أحد أهم مواضيع القانون الإداري.

كما تبرز أيضا من جهة أخرى **أهمية** هذا الموضوع وذلك من خلال الواقع العملي المعاش حيث أضحت مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها في الآونة الأخيرة، قضية الساعة تشغل الرأي العام والخاص سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وقضية مشتركة تستوجب تضافر وتناسق وتعاون جميع جهود الهيئات والسلطات المركزية والمحلية فيما بينها وهذا لكون أن البيئة قد عرفت في الآونة الأخيرة تدهور كبيرا جراء ما يحصل لها من انتشار وتفشي لمختلف الأمراض والملوثات وظهور ثقب الأزون، كما لاح أيضا في الأفق في وقتنا الحاضر ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري.

زيادة على ذلك ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها البيئة فقد أنشأت وظهرت العديد من التنظيمات الدولية والإقليمية، كذا والوطنية والمؤسسات والهياكل وكذا الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة في هذا المجال وذلك من أجل التوعية والتحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وعناصرها المختلفة. ونذكر منها على سبيل المثال منظمة السلام الأخضر (Green Pièce) وكذلك مديريات البيئة على المستوى الوطني والجمعيات.

وعن **الأهداف** المتعلقة باختيار هذا الموضوع فإنها تكمن بالدرجة الأولى والأساسية في العمل على نشر وزرع ثقافة حماية البيئة والمحافظة عليها، وكذلك المساهمة في عملية التحسيس بأهمية حماية البيئة التي أصبحت في وقتنا الحاضر مسالة مشتركة، أي لا يقتصر دور حمايتها على جانب واحد والمتمثل في دور السلطات العمومية فحسب، بل تقتضي أيضا ضرورة إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات مجتمع مدني من أجل الرقي بهذا العنصر الحيوي.

إضافة إلى ذلك الوقوف على إبراز وتبيان دور الادارة الجزائرية ووسائلها في حماية البيئة من خلال وظيفة الضبط الإداري باعتباره احد أهم الوظائف اليومية للإدارة عن طريق فرض جملة من القيود والضوابط على الأنشطة الفردية، وذلك بالتطرق للحديث عن سلطات الضبط الإداري الكفيلة بالسهر على حماية البيئة في الجزائر سواء المركزية والمحلية، وأيضا التطرق إلى تحديد تلك الوسائل والآليات المخولة لهذه الأخيرة من طرف المشرع الجزائري التي يمكن اتخاذها في إطار ممارسة مهامها في حماية البيئة.

ومن بين **الدراسات السابقة** التي تناولت ما يقارب ويشابه موضوعنا محل الدراسة، والتي تم الاستعانة بها قي دراستنا هذه كالأتي:

-خاثير لدمية، الضبط الإداري وحماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس.

-خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر.

-لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر.

-لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر.

-معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري.

وفيما يتعلق **بالصعوبات** فإنه لا يمكن الإنكار بأن أي عمل لا يخلو من مواجهة جملة من العراقيل ولعل من بين أهم الصعوبات التي تعرضت إليها في هذا العمل هو غموض بعض المصطلحات والمفاهيم القانونية وهذا مرده عدم لجوء المشرع في بعض الأحيان إلى إعطاء وتقديم تفسير دقيق ومحدد لنص القانوني.

إضافة إلى ذلك نقص الراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وبصفة خاصة فيما تعلق بالكتب كون أن أغلب أصلها من بلاد المشرق، وبالتالي صعوبة الإلمام بها.

وعليه وبناءا على ما سبق فإن الإشكالية الرئيسية المقترحة للدراسة تتمثل في التالي:

– ما مدى فعالية وظيفة الضبط الإداري باعتباره أحد أهم صور النشاط الإداري ضمن إطار حماية البيئة كهدف حديث طبقا للتشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، الإشكاليات الفرعية التالية:

– ما مفهوم وظيفة الضبط الإداري؟

–كيف يتم التمييز بين الضبط الإداري وغيره من الصور المشابهة له؟

– ماهية أهداف الضبط الإداري وعناصره و أنواعه؟

– ما هي الهيئات المخولة لها صلاحية ممارسة وظيفة الضبط الإداري في إطار حماية البيئة والمحافظة طبقا للتشريع الجزائري؟

– ما هي المكنات أو الآليات والوسائل القانونية الممنوحة لهيئات الضبط الإداري بموجب التشريع والتنظيم المعمول به اتخاذها، الكفيلة بحماية البيئة والمحافظة عليها في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المقترحة أعلاه، وما يتبعها من إشكاليات فرعية ونظرا لما تقتضيه طبيعة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي ويتضح ذلك من خلال تحديد هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة والوسائل المستخدمة في إطار حماية البيئة، إضافة إلى **المنهج** التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى عرض النصوص القانونية وتحليلها بهدف الوصول للأهداف المرجوة من طرف المشرع من خلال هذه النصوص.

وبإتباع هذه المناهج وللإجابة عن الإشكالية المقترحة أعلاه، وما يتبعها كإشكاليات فرعية، ارتأينا **تقسيم** هذا الموضوع إلى فصلين رئيسين، حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الحديث عن الإطار المفاهيمي لفكرة الضبط الإداري، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث أن **المبحث الأول** جاء تحت عنوان مفهوم الضبط الإداري، وبدوره ينقسم إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف الضبط الإداري أما المطلب الثاني فيتناول الحديث عن تمييز فكرة الضبط الإداري عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فقد خصصناه للتطرق للحديث عن أهداف وأنواع الضبط الإداري، وهو بدوره ينقسم إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول الحديث عن أنواع الضبط الإداري، ونتطرق بعد ذلك لاختتام الفصل الأول بالحديث في المطلب الثاني عن الأهداف التي تستهدفها فكرة الضبط الإداري والمتمثلة في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره (التقليدية، الحديثة).

أما فيما يتعلق **بالفصل الثاني** من هذا الموضوع فقد جاء لتبيان وإبراز دور وظيفة الضبط الإداري في حماية البيئة، حيث تم التطرق في **المبحث الأول** للحديث عن هيئات الضبط الإداري الملقاة على عاتقها مسؤولية حماية البيئة والمحافظة عليها، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحديث عن هيئات الضبط الإداري العام ثم الحديث في المطلب الثاني عن هيئات الضبط الإداري الخاص، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل خصصناه للحديث عن آليات ووسائل الضبط الإداري في حماية البيئة، والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين لنتناول في المطلب الأول الحديث عن آليات ووسائل الضبط الإداري الوقائية، ليتم بعد ذلك وفي المطلب الثاني التطرق للحديث عن آليات ووسائل الضبط الإداري الردعية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة الضبط الإداري

تمهيد:

تجدر الإشارة في البداية إلى أن وظيفة الضبط الإداري تشكل إلى جانب فكرة المرفق العام أحد أهم صور، أساليب النشاط الإداري الذي تحقق بواسطته الادارة العامة هدف الوظيفة الإدارية وغايتها والمتمثلة في المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية ومنتظمة ودائمة، أي المحافظة على النظام العام، السكينة العامة الصحة العامة والآداب العامة.[1]

لا مراء في أن الحقوق والحريات اليوم أضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن أجلها صدرت كثير من المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات وأنشأت الهيئات وعدلت دساتير كثيرة.

وإذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فان تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط. فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب دون شك إلى فوضى وأثر ذلك على حقوق وحريات الأخريين. فالتقييد بالنظام والالتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى. كما أن الالتزام بالضوابط من جهة أخرى يعد سلوكا حضاريا مظهرا من مظاهر التمدن. فلا يمكن التذرع بممارسة الحرية من أجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية. فلا شيء في علم القانون عامة اسمه المطلق.

لذا تعين أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها. وهذا من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي قررها وهذا ما يعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإداري.[2]

وعليه ومن خلال هذا التقديم ومن أجل التفصيل أكثر حول وظيفة أو فكرة الضبط الإداري سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم وظيفة الضبط الإداري.

المبحث الثاني : أنواع وأهداف الضبط الإداري.

[1]/عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ج 2، النشاط الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 6.

[2]/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 477.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

يراد بمصطلح الضبط الإداري أو البوليس الإداري الذي يعتبر كمظهر من مظاهر النشاط الإداري صلاحية السلطات الإدارية في تقييد النشاط الفردي الخاص وذلك من خلال فرض جملة من القيود والضوابط التي من شانها الحد من ممارسة و مزاولة الأفراد لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية و صيانة النظام العام وهو بهذا المعنى يتميز بأنه ينطوي على تقييد الحريات الفردية، وأنه يستهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع.[1]

ولتحديد ودراسة موضوع الضبط الإداري وجب علينا أن نتعرض لمفهوم الضبط الإداري (المطلب الأول)، وتمييز الضبط الإداري عن ما يشابهه من المصطلحات وخصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تبيان وتحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي للضبط الإداري(الفرع الأول)، والحديث عن تطور فكرة الضبط الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للضبط الإداري:

وكغيره من المصطلحات وجب علينا التطرق في البداية إلى تحديد التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للضبط الإداري:

وذلك من خلال التطرق إلى تحديد معنى هذا المصطلح في مختلف المعاجم والقواميس العربية:

فقد ورد في مختار الصحاح في مادة ضبط، أن معنى ضَبَطَ الشيء: حفظه بالحزم، ورجل ضَابِطٌ، أي حازم، والضبط لزوم الشيء وحبسه.[2]

كما أن عبارة الضبط لغة التي وردت في قاموس لسان العرب لابن منظور تعني أيضا الضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء.[3]

---

[1]/نواف كنعان، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 264.

[2]/هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، دراسة لنيل درجة الماجستير، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2015، ص 27.

[3]/محمد علي حسونة، **الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 14.

وأصل كلمة بوليس (Police) مشتقة من الكلمة الإغريقية بوليتياء (Politeia) والكلمة اللاتينية (Politia) بوليتيا اللتان كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الإغريقية (Polis) والتي تعني المدينة.[1]

أما قوله الضبط الإداري فذلك نسبة إلى السلطة الإدارية التي تقوم بوظيفة الضبط ذاتها أيا كان الأسلوب المتبع فيها مركزية كانت أولا مركزية، على أن أهمية الضبط الإداري لا تبرز إلا بربطه بمعناه الاصطلاحي الذي يعطيه بعده الحقيقي.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري:

ستنصب دراستنا فيه للتطرق للحديث عن مختلف التعريفات التي أوردها كل من التشريع والفقه بخصوص فكرة الضبط الإداري وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الضبط الإداري وفقا للتشريع:

ما يلاحظ أن المشرع في معظم الدول سواء في فرنسا أم مصر وكذلك في الجزائر لم يتعرض إلى وضع تعريف محدد ودقيق للضبط الإداري أو الشرطة الإدارية و إنما اكتفى فقط بتحديد وسائله و أساليبه ويرجع السبب الذي حذا بالمشرع إلى ذلك أن الضبط الإداري يهد ف في النهاية إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع.[3]

ويرجع فقهاء القانون الدستوري السبب في عدم تعرض التشريعات الإدارية المقارنة لتعريف الضبط الإداري إلى ما تتسم به فكرة النظام العام – كهدف للضبط الإداري – كونها مرنة وفضفاضة، لان مضمونها ليس ثابتا دائما، فهي قابلة للتعديل والتغيير حسب ما يسود المجتمع من ظروف ونظم ومعتقدات، ومن ثمة فهي كثيرة التغير من زمن إلى زمن، فضلا عن أنها تتغاير من مجتمع إلى مجتمع يعيشان في زمن واحد.[4]

وترك مسألة تعريفه لكل من الفقه والقضاء. وعليه سوف نحاول هنا عرض بعض من هذه التشريعات الإدارية المقارنة سواء التشريع الفرنسي المصري وكذا الأردني، ومن بينها أيضا التشريع الجزائري وهذا باعتبار أن معظم القوانين الجزائرية مستمدة من التشريع الفرنسي.

---

[1] /الرشدي لحسن – ملال لحسن، محاضرات في الشرطة الإدارية، طبيعة السلطات والوسائل، موجهة لطلبة الماستر في القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، المغرب، 2010-2011، ص 1.

[2] /شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص 1.

[3] /عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 18.

[4] /نواف كنعان، المرجع السابق، ص 265.

أ- فيما يخص التشريعات الإدارية المقارنة:

وإزاء عدم تطرق المشرع الفرنسي لتعريف الضبط الإداري كما سبق القول نلمسه من خلال ما نص عليه في المادة (97) من القانون الصادر في 5 نيسان 1881 على أنه " يختص البوليس المحلي بالأمن والصحة العامة"، فلم يقر المشرع هنا السكينة العامة مثلا، أما المشرع المصري فنص في المادة (3) من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 على ما يلي: " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ..، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات .. "، وكذلك الحال نص المشرع الأردني في المادة (4) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 على أنه من واجبات جهاز الأمن العام " المحافظة على الأمن وحماية الأرواح والأعراض ومنع الجريمة ".[1]

ب- فيما يخص المشرع الجزائري:

وبدوره لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الضبط الإداري، كغيره من التشريعات الإدارية المقارنة وخصوصا التشريع الفرنسي، وهذا ما نلمسه في البداية من خلال بعض نصوص الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين الوطنية عند تعدادها لصلاحية رئيس الجمهورية في مجال المحافظة على النظام العام، حيث جاءت هذه الأخيرة متضمنة للإجراءات والتدابير المتخذة من طرف رئيس الجمهورية دون التعرض إلى تعريف الضبط الإداري، باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وهو حامي الدستور وذلك طبقا لنص المادة 1/84 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996، ومضمون نصها كالتالي: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور".[2]

ونذكر نص المادة 105 من الدستور الجزائري التي نصت على انه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، **حالة الطوارئ أو الحصار**[*]، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".[*]

---

[1]/ حمدي القبيلات، **القانون الإداري**،ج 1، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 213.

[2]/المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج,ر العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

[*] يرى غالبية الفقهاء أن حالة **الطوارئ** تتميز عن حالة **الحصار** لكون الثانية تتصل بالأعمال التخريبية كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية أساسها وقوامها حالة الضرورة التي يعود لرئيس الجمهورية صلاحية تقديرها,

أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 202.

[*] قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016، ص 55.

وهذا ما نلمسه أيضا من خلال نصوص مواد كل من قانون الولاية والبلدية الجزائري، حيث اكتفى فيه المشرع الجزائري للتطرق للأغراض وعناصر النظام العام عند تعداده لصلاحيات كل من الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

فلقد نصت المادة 114 من قانون الولاية على أنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."[1]

وفي سبيل تحقيق هده الأهداف خول له المشرع الجزائري جملة من الوسائل وذلك بموجب أحكام نص المادة 1/116 على سبيل المثال التي نصت على انه: "يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير".[2]

وكذلك نجد أيضا نص المادة 88 و المادة 94 من قانون البلدية ومضمون نص هذه الأخيرة كالتالي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها،

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة".[3]

وهناك أوامر الغاية منها المحافظة على النظام العام والصحة العامة كالأمر رقم 4/57 المؤرخ في 1975/06/17 المعلن باستغلال محلات بيع المشروبات بحيث يمكن إغلاق هذه المحلات بقرار من الوالي من جراء مخافة القانون والأنظمة أو لأجل المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة وكذا الشأن بالنسبة للأمر 105/85 الذي يتيح للولاة والمجالس الشعبية البلدية تطبيق التدابير المناسبة للوقاية من ظهور الوباء والأمراض.[4]

[1]/قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012. ص 19.

[2]/ المادة 94، من قانون الولاية رقم 12-07.

[3]/قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011، ص 4.

[4]/ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 70-71.

إضافة إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.[1]

2– تعريف الضبط الإداري فقها:

إزاء عدم تطرق المشرع لتعريف الضبط الإداري، فما كان من الفقه إلا إن تصدى لوضع هذا التعريف، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء تبعا للنظرة التي ينظرون إليها لفكرة الضبط الإداري، حيث كل عرفه على حسب زاوية تخصصه.[2]

وكنتيجة لهذا الاختلاف تعددت التعريفات الفقهية الممنوحة للضبط الإداري، سواء ما تعلق منها بالفقه الفرنسي أو الفقه العربي، وسيتم التطرق إليها على النحو الآتي:

أ– تعريف الفقه الفرنسي:

نذكر في مقدمتها تعريف الفقيه هوريو بأنه: "سيادة النظام والسلام، وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".[3]

" Lorder et la paix par application préventive de droit"

ويعرفها الفقيه De l'aubadera الشرطة الإدارية بأنها: "مظهر من مظاهر عمل الادارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام. بمعنى أن البوليس الإداري يعتبر شكل من أشكال تدخل السلطات الإدارية يهدف إلى وضع جملة من القيود على حريات الأفراد".[4]

كما عرفه الأستاذ ريفيرو Rivero بأنه : "مجموعة تدخلات الادارة التي ترمي إلى أن تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع".[5]

ويعرفه أيضا الأستاذ فالين Valine بأنه : "هو قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين".[6]

---

[1]/مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، ج.ر العدد 53، بتاريخ 21 أوت 1994، ص 16.

[2]/عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 18.

[3]/المرجع نفسه، ص 20.

[4]– مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمرك، 2008، ص 56 .

[5]/ياسين بن بريح، **الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 18.

[6]/عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 20.

ويعرفه الأستاذ شارل ديباش بأنه: "نوع من أنواع التدخل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام".[1]

ب– تعريف الفقه العربي:

سنحاول التطرق فيه إلى تعريف كل من الفقه المصري والفقه الجزائري على النحو الآتي:

– فيما يخص الفقه المصري:

نذكر تعريف الدكتور طعمية الجرف الذي قام بتعريف الضبط الإداري بأنه: وظيفة من أهم وظائف الادارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الآمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية".[2]

كما عرف الدكتور عبد القادر باينة الضبط الإداري أو ما يصطلح عليه أيضا الشرطة الإدارية بأنها "مجموع نشاطات الادارة التي تكمن في اتخاذ مختلف الإجراءات التنظيمية والفردية من أجل الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الأمن العام والطمأنينة والصحة".[3]

وعرفه الدكتور بشير مسكوني: "مظهر من مظاهر تشاط الادارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية للنظام العام".[4]

وتعريف الدكتور إبراهيم شيخا الذي عرفه بأنه : "مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع أي تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الادارة وحدها ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية".[5]

وكذلك تعريف الدكتور سامي جمال الدين بأنه: "يقصد بالضبط –بصفة عامة– التنظيم الذي بهد المحافظة على أمن وسلامة المجتمع أو الدولة ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية للدول المتخلفة، حيث تتصل وضيفة الضبط بالهدف من

[1]/ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص 18.

[2]/مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 56.

[3]/الرشدي لحسن– ملال لحسن، المرجع السابق، ص 1.

[4]/مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 57.

[5]/بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص8.

إنشاء الدولة، ومن هنا كانت الوظيفة الأولى للدولة غداة إنشائها هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام، وهي وظيفة مستمرة لا يتصور أن تنتهي بتحقق أمر ما أو بفوات مدة معينة".[1]

– تعريف الضبط الإداري من طرف الفقه الجزائري:

ونذكر تعريف الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: "المحافظة على النظام العام المتمثل –أساسا– فيما يلي: الحفاظ على الأمن العام والحفاظ على الصحة العامة والحفاظ على السكينة العامة".[2]

وتعريف الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "هو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام".[3]

كذلك تعريف الأستاذ أحمد محيو: "بأن المعنى المزدوج لتعبير الضابطة الإدارية ينتج عنه معيارين فمن حيث وجهة النظر العضوية ونعني به مجموعة الأشخاص بذلك حفظ النظام العام، ومن حيث وجهة النظر المادية تعني الضابطة في إحدى نشاطات السلطات الإدارية، وهذا المعنى هو الأهم ".[4]

وعليه ومن خلال هذه التعريفات وبعد عزوف التشريع في معظم الدول عن تعريف الضبط الإداري، نصل في الأخير إلى القول بأنه يمكن إعطاء تعريفات متعددة للضبط الإداري ومن عدة زوايا غير أن الفقه قد ركز كثيرا على معيارين في تعريفه للضبط الإداري وهما المعيار العضوي (الشكلي)، والمعيار الموضوعي (المادي).

فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام. أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.[5]

ومن التعاريف الجامعة والمانعة والقاطعة في تحديد معنى فكرة البوليس " الضبط " الإداري، أي التعريفات التي تتضمن كافة الجوانب والعناصر الشكلية العضوية والمادية الموضوعية والوظيفية والقانونية لفكرة البوليس الإداري، من بين هذه

---

[1]/سامي جمال الدين، **نظرية العمل الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 110.

[2]/محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، (التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 260.

[3]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 479.

[4]/أحمد محيو، المرجع السابق، ص 399.

[5]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 478.

التعريفات التعريف الذي يقر بان البوليس الإداري هو: " تدخل السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان حماية النظام العام، بواسطة فرض قيود وحدود على حريات الأفراد ".[1]

والتعريف الذي يفيد بان البوليس الإداري هو: " مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده".[2]

وكذا التعريف الذي يفيد بأن البوليس الإداري هو: "مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تتخذها الادارة العامة بإرادتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام أو إعادة حفظه في حالة اضطرابه".[3]

فهذه المجموعة من التعريفات تحاول أن تحصر وتجمع كافة الجوانب والعناصر الشكلية – العضوية والقانونية والمادية الموضوعية والوظيفية لفكرة البوليس الإداري.

ويمكن من خلال هذه التعريفات ومن خلال النظام القانوني لفكرة البوليس الإداري في ظل الدولة الحديثة التقرير بان البوليس " الضبط " الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.[4]

3- تعريف الضبط الإداري من طرف القضاء:

يعرفه على أنه مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليها لكي تمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال مقراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة.[5]

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة يمنع حفلات الملاكمة في المدينة لما قد تتسم به من طابع العنف والوحشية ومساس بالشعور العام وقضى أيضا بأنه يجوز لهيأة الضبط الإداري حتى في حالة وجود نص تشريعي أن تمنع ليس فقط المطويات المخلة بالآداب بل تلك نقص الجرائم وتسرد حوادثها بشكل مثير كما رفض مجلس

[1]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 9.
[2]/ المرجع نفسه، ص 10.
[3]/المرجع نفسه.
[4]/المرجع نفسه.
[5]/ طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية**، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 75.

الدولة الحكم بإلغاء القرار الصادر عن هيئات الضبط بمصادرة هذه المطبوعات، كما قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمشروعية قرار أصدرته سلطة الضبط الإداري بمنع النساء من ارتداء أزياء المخصصة للرجال.

وتبعا لذلك يمكن القول أن القضاء الفرنسي قد توسع في تفسير أغراض الضبط الإداري يعتبر هيئات الضبط الإداري قاصرة على حفظ النظام العام في مظهره وإنما تتسع هذه الوظيفة لتشمل مظهره المعنوي وكل ما من شأنه إحداث اضطراب فكري أو معنوي في الدولة.[1]

– التعريف الإجرائي لفكرة الضبط الإداري:

وعليه وبعد التطرق إلى الحديث عن تعريف **الضبط الإداري**[*] سواء ما تعلق منه بالشق اللغوي أو الاصطلاحي والذي تم فيه التطرق إلى الحديث عن كل مآتم تداوله من طرف التشريع والفقه الإداري المقارن نصل في الأخير إلى إعطاء تعريف إجرائي للضبط الإداري مفاده أن الضبط الإداري هو عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير والوسائل التي تتخذها السلطة الإدارية سواء كانت مركزية ومحلية، التي تحد بها من حريات الأفراد داخل المجتمع مستهدفة بها بهدف صيانة النظام العام بمختلف محاوره (عناصر) الثلاثة .

من هذه التعريفات نستنتج أن الضبط الإداري أو البوليس الإداري على جانب كبير من الأهمية، ولهذا كانت أول واجبات الدولة عند ظهورها، بل إنها ضرورة اجتماعية نلمسها في كل المجتمعات والمنظمات الحديثة، لان توقي الأضرار والجرائم أنجع من علاجها بعد وقوعها، ونظرا لهذه الأهمية فان المسلم به أن الادارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤليتها في هذا المجال مهما كانت الظروف.[2]

---

[1]/طاهري حسين، المرجع السابق، ص 75.

[*]كما يطلق على **الضبط الإداري** مصطلحات عدة ففي فرنسا يطلق عليه la police administrative وفي لبنان الضابطة الإدارية، وفي الجزائر يطلق عليه مصطلح الضبط الإداري.

أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 204.

[2]/سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 2007، ص 794.

الفرع الثاني: تطور فكرة الضبط الإداري في بعض الأنظمة:

سنعمد فيه للتطرق إلى الحديث عن فكرة الضبط الإداري في النظام الإسلامي (أولا)، ثم يليه الحديث عن فكرة الضبط الإداري في النظم الوضعية أو المعاصرة (ثانيا).

أولا: الضبط الإداري في النظام الإسلامي:

يتجسد هذا الأخير في التطرق إلى الحديث عن ما يعرف بولاية الحسبة التي كان قد مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، تقوم غلى أساس فكرة التضامن في تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى عنه بغية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي: المحافظة على الدين و النفس والعقل والمال .[1]

1- مفهوم الحسبة:

وكغيرها من المصطلحات في اللغة العربية وجب علينا التطرق في البداية لتحديد التعريف اللغوي للحسبة في اللغة العربية، وكذا محاولة تحديد التعريف الاصطلاحي للحسبة، وذلك على النحو الاتي:

أ- التعريف اللغوي للحسبة:

ورد في لسان العرب لابن منظور الحسبة لغة هي الأجر فيقال حسبة واحتسبت فيه احتسابا والاحتساب طلبه الأجر واحتسب الأجر على الله: ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا.[2]

تنطق بكسر الحاء تعني لغة الأجر والاسم فيها الاحتساب أي احتساب ألأجر على الله، تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا. والحسبة بالكسر واحتسبت بالشيء اعتددت به، قال الأصمعي وفلان حسن الحسبة في الأمر، أي أحسن التدبير والنظر فيه وليس هو من احتساب الأجر، فان احتساب الأجر فعل لله لا لغيره.[3]

[1]/عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 9.

[2]/دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي يكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص 57.

[3]/حسام الدين مرسى مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 114-115.

ب- التعريف الاصطلاحي للحسبة:

سنعمد فيه للحديث عن تعريف جمهور الفقه الإسلامي لتعريف وظيفة الحسبة في الإسلام ومن بين هذه التعريفات نذكر منها:

تعريف الماوردي وأبو يعلى بأنه: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وانتهى عن المنكر إذا ظهر فعله".[1]

وقد أخذ بهذا التعريف كثير من الفقهاء نذكر منهم ابن تيميه وشهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري وابن قيما لجوزية والإمام أبو حامد الغزالي حيث عرفها بأنها: "المنع عن منكر لحق الله، صيانة للمنوع عن مقارفة المنكر".[2]

كما ويعرفه ابن خلدون بأنه" وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك".[3]

كما يعرفها الدكتور محمد كمال الدين إمام بأنها: "هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا لشرع الإسلامي".[4]

والجدير بالذكر هنا أنه قد ورد في القران الكريم العديد من الآيات القرآنية تحثنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون، ولا تكونوا كالين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم" (آل عمران).[5]

وترتيبا على ذلك انتهى بعض الباحثين المعاصرين إلى تعريف مفهوم الضبط الإداري حسب الاصطلاح في الفقه الإسلامي إلى انه "نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها. أما على وجه الأصالة أو بطريق الإنابة، تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه. بقصد تحقيق المقاصد الشرعية، و إنزال العقاب الزاجر على المخالفين، وذلك في حدود الاختصاص الشرعي".[6]

---

[1]/محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 23.

[2]/خليفة ثامر الحميدة، "دور الضبط الإداري في حماية أمن الطرق في التشريع الكويتي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 39، (المجلد 20)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص 279.

[3]/ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 25.

[4]/حسام الدين محمد مرسى مرعي، المرجع السابق، ص 116.

[5]/سورة آل عمران، الآية 104.

[6]/محمد نصر القاضي، **أصول القانون الإداري**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 2008، ص 39.

2- مميزات الحسبة:

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بان لنظام حملة من الخصائص، نوردها على النحو الآتي:

أ-الصفة الوقائية:

لكون أن وظيفة الحسبة –الضبط الإداري- هي وظيفة وقائية ترمي إلى وقاية المجتمع من الجرائم والحوادث والأخطار والكوارث المحدقة به قبل وقوعها وحتى في الأمور التي لا يكون هناك فاعل للاذي باختياره، فيصبح لهيئة الضبط أن تتحرك لتحمي المجتمع وتعمل على وقايته من هذا الأذى الطبيعي ومثال ذلك ما أقدم عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من إبعاد نصر بن حجاج. وبالنظر إلى غايات الحسبة وهي إحدى الصور المشابهة للتنظيم ألضبطي الحديث وذلك بالمقابلة بين كل من الاختصاص المنوط بكل منهما، والذي يتبين منه أن وظائف الضبط الإداري والقائمة على العمل الوقائي المانع لكل الأعمال التي تخل بالنظام العام، أي أن غالبها غايات الضبط الإداري الحديث المستهدف تحقيق النظام في المجتمع وذلك لا يتأتى إلا من خلال السهر على اتخاذ كل التدابير اللازمة.[1]

ب-خاصية العدل في توزيع الحقوق والمسئولية:

حيث تتميز وظيفة الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية أنها تجعل للفرد حقوقا من السلطة العامة دون تمييز بين فقير وغني، أو ذو المرتبة والوظيفة العالية أو الأقل، فجميع أفراد المجتمع الإسلامي مسئولون مسئولية تامة عن ما يقومون به من تطبيق عملي فيما أنبطت بهم من مسئولية وليسوا بمنأى عنها، وليس ذلك إمام من فوضهم في مسئولياتهم من البشر فحسب بل إمام الخالق سبحانه وتعالى لأنها أمانة، والتي لابد وان يحرص المؤتمن على تأديتها لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، والولد راع عن مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وقوله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".[2]

[1]/ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 25.

[2]/المرجع نفسه، ص 26.

3- حجية الحسبة:

يتم فيه التطرق إلى تحديد حجية ومشروعية الحسبة من خلال القران الكريم، وكذا السنة النبوية الشريفة على النحو الآتي:

أ- أساس الحسبة من القران الكريم:

لقد أشارت العديد من الآيات الكريمة في القران الكريم إلى مشروعية الحسبة، ومن بين الآيات الكريمة الواردة بهذا الصدد والتي نذكر منها في البداية:

قوله تعالى عز وجل في سورة آل عمران: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبن الله لكم آياته لعلكم تهتدون".[1]

قوله تعالى عز وجل في سورة آل عمران بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "كنتم خبر أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله".[2]

وقوله تعالى عز وجل أيضا: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم".[3]

وقوله تعالى أيضا في سورة الأعراف: "خذ المعروف وآمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين".[4]

وقوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم اله وان الله عزيز حكيم:".[5]

وقوله تعالى عز وجل في سورة الحج: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور:.[6]

[1]/سورة آل عمران الآية 103.
[2]/آل عمران، الآية 110.
[3]/آل عمران، الآية 105.
[4]/سورة الأعراف، الآية 199.
[5]/سورة التوبة، الآية 71.
[6]/التوبة، الآية 71.

وقوله تعالى عز وجل في سورة النساء: "يابني أقم الصلاة وآمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور".[1]

ب- أساس حجية الحسبة من السنة النبوية الشريفة:

إلى جانب القران الكريم الذي يعتبر المصدر الأساسي للنظام الإسلامي الذي يحكم مختلف التعاملات نجد أيضا ما يعرف بالسنة النبوية التي تعتبر المصدر الثاني في الإسلام، وعليه يمكن القول بأنه قد تعددت الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعم مدى مشروعية الحسبة ووجوب الأخذ بها.

عن آبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لمي يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان.[2]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله مالنا يد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: فان أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه قال: غض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[3]

وعن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أنه حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدا، قالت: ثم خرج. فلصقت في الحجرات أسمع ما يقول، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول لكم: مروا بالمعروف و أنهو عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا استجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصرونني فلا أنصركم.[4]

ثانيا: الضبط الإداري في النظم الوضعية:

إن أول ما يلاحظه المتتبع لتاريخ المذاهب والنظم هو أن الضبط قديم قدم اجتماع الناس في مواقع حضرية سميت بعد أن تطورت بالدول، أي أن هذه الفكرة ظهرت مع ظهور الدولة حيث قامت هذه الأخيرة مقترنة بالحكم في الطابع الآمر، ومما يؤكد ذلك هو اتفاق المؤرخين وعلماء الاجتماع و الانتروبولوجيا على أن مصر الفرعونية، هي التي عرفت أول

[1]/سورة لقمان، الآية 17.
[2]/دايم بقاسم، المرجع السابق، ص 62.
[3]/المرجع نفسه.
[4]/المرجع نفسه، ص 63.

بوليس (ضبط) في العصور القديمة، فمينس (من أول الملوك الفراعنة) قد أعلن قبل أرسطو بزمن بعيد على أن البوليس (الضبط) هو أول واكبر خيرات الشعب.[1]

ففكرة الضبط بمفهومها الطبيعي كانت موجودة منذ القدم وكان هناك جهاز يدافع عن المجموعة أو عن القبيلة حيث تطورت فكرة الضبط عبر مراحل.[2]

كانت الدولة في القديم وخاصة منذ نهاية القرن الثامن عشر حيث بدأت الأفكار الديمقراطية تغزو النظم السياسية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تسود إيديولوجية المذهب الفردي الحر، وكانت الديمقراطية قرينة المذهب الفردي الحر، فكانت وظائف الدولة والإدارة العامة هي حماية الآمن الخارجي، وحماية الآمن الداخلي، وإقامة القضاء (العدالة)، أما عدا ذلك مثل إقامة المرافق العامة والمشروعات العامة مهما كانت أهميتها كمرافق التعليم والصحة، ومن باب أولى الأنشطة الاقتصادية المختلفة فكل هذا كان المجال المحجوز لنشاط الأفراد ومبادرتهم الفردية، وليس من حق الدولة الحارسة في المذهب الفردي تملك وسائل الإنتاج أو التدخل في الحياة الاقتصادية بإقامة مصانع أو متاجر أو مزارع تكون مملوكة للدولة، ربما قد تقيم الدولة استثناء بعض المدارس أو أحد المستشفيات، ولكن هذا يكون من قبيل الاستثناء التي توجبه الضرورة، ولكن الدولة الحديثة تخلت عن فكرة حيادها في ولوج هذه الميادين، وأصبحت تتدخل في جميع المجالات والأنشطة العامة على اختلاف أنواعها، مستهدفة بذلك الصالح العام.

وخاصة بعد أن أصبح مفهوم الوظيفة الإدارية في الدولة المتقدمة يقوم على أساس أن الادارة تهدف إلى جعل حياة الأفراد أكثر يسرا، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تلجا الدولة إلى أحد الأسلوبين:

يتمثل في مراقبة وتنظيم النشاط الفردي، وفرض قيود وضوابط على حريات الإفراد بهدف حماية النظام العام وهذا هو أسلوب الضبط الإداري.

يتمثل في قيام الدولة بالتدخل الادارة مشروعات معينة بنفسها بوسائلها وأموالها لإشباع حاجات أساسية في المجتمع لعجز الأفراد ماليا وفنيا عن انتشاء وإدارة مثل هذه المشروعات وهذا هو أسلوب المرافق العامة.[3]

[1]/سيلامي عمور، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1980، ص 16-17.

[2]/مجيدي فتحي، محاضرات آليات الضبط الإداري، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2013-2014.، ص 231.

[3]/بن الساسي بن الزين، المرجع السابق، ص 14.

1- الضبط الإداري في الجزائر:

في تاريخ الجزائر المعاصر، نجدها قد مرت بعدة مراحل، تأرجح من خلالها نطاق تطبيق الضبط الإداري اتساعا وضيقا حسب مقتضيات كل مرحلة، ففي فترة ما بعد الاستقلال وتبني الجزائر النهج الاشتراكي، ساد الاستقرار الأمني وحتى الاجتماعي، نتيجة لتدخل الدولة في كل المجالات حتى أفضى ذلك إلى التضييق من الحريات العامة بشكل كبير، إلا أننا نرى انه لم يكن بديل لهذا الاتجاه على اعتبار أن الجزائر دولة فتية آنذاك جل شعبها من الأميين، فكان محتم على السلطة أن تسيطر على زمام الأمور مكبلة بذلك للحريات، حرصا منها على استتباب الأمن والاستقرار، ومع هبوب رياح التغيير على المعسكر الشرقي وعلى رأسه الاتحاد السوفيتي سابقا وهيمنته الليبرالية على العالم، كان لزام على الجزائر أن تغير هي الأخرى من نهجها الاقتصادي والسياسي نحو الليبرالية والديمقراطية، فظهرت التعددية السياسية، وتراجع تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ولكن سرعان ما انتقلت الجزائر إلى مرحلة ثالثة بعد توقف المسار الانتخابي سنة 1991 والدخول في حالة الحصار ثم حالة الطوارئ وما انجر عنه من تقييد للحريات العامة، فدشن عهد حديد في ممارسة الضبط الإداري متسم بالقوة في جانبه الأمني ويظهر ذلك من خلال ترسانة القوانين التي تعالج هذا الجانب الذي اختل كثيرا، إذ وصل إلى ذروته لدرجة إهدار حق الإنسان الأول ألا وهو الحق في الحياة.[1]

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى وخصائصه

ويتم فيه التطرق إلى الحديث عن تمييز الضبط الإداري عن غبره من الأنظمة القانونية (الفرع الأول)، ثم تحديد خصائص الضبط لأداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى:

يمكن تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى والمتمثلة في الضبط التشريعي والضبط القضائي يضاف إليها أيضا فكرة المرفق العام.

أولا: التميز بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي: يطلق الضبط على طائفتي الأعمال والإجراءات الصادرة يشان تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يكفل سلامة المجتمع والمحافظة عليه في مختلف وجوه الحياة والممارسة اليومية لوظائفه، ويعنى بإصدار تلك التنظيمات وهذه الإجراءات السلطة التشريعية وفقا لوظيفتها المحددة دستوريا.[2]

[1]/مجيدي فتحي، المرجع سابق، ص 233.

[2]/ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 19.

كما يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية، كالقوانين المتعلقة بحرية الصحافة وحرية التجارة وعندما تضع بعض القيود على ممارستها. وعليه وعند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف في النوعين واحد هو المحافظة على النظام العام. والاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري باشره وتشرف عليه سلطة إدارية، والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية.[1]

طبقا لنص المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي نصت على انه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور".[2]

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.[3]

ثانيا: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

إذا كان الضبط الإداري بمفهومه الضيق يعني مجموع الإجراءات والقرارات الأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام داخل المجتمع.[4]

فان الضبط القضائي بالمقابل يعني مجموع الإجراءات والأوامر التي تتخذها سلطات الضابطة القضائية منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها ويشمل ذلك التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته منهم.[5]

وفي هذا السياق نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:

"يقوم بمهمة الشرطة القضائية رجال القضاء والضباط والأعوان الموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

---

[1]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص479.

[2]/المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

[3]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 480.

[4]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 269.

[5]/المرجع نفسه، ص 269-270.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".[1]

وقد استقر الفقه الإداري على أن العلاقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي تبدو في استهدافهما صيانة النظام العام في المجتمع، وأن هذا الهدف يتحقق بطرق مختلفة منها الطرق الوقائية ونطاقها (الضبط الإداري)، والطرق الرادعة أو الزاجرة ومجالها الضبط القضائي وهكذا تكمل كل وظيفة منهما الأخرى، فوظيفة الضبط الإداري هي منع وقوع الإخلال بالنظام العام، ووظيفة الضبط القضائي هي معاقبة من يرتكب الجريمة فعلا مخالفا للقانون.

وعليه فان الضبط القضائي لا يتحرك إلا بعد وقوع انتهاك للنظام العام لمعالجة أثاره، أي أن إجراءات الضبط القضائي غايتها علاج أثار الجرائم ، وردع مرتكبيها بعد حدوثها،

ونظرا لأهمية الضبط الإداري والضبط القضائي نعرض فيما يلي:

1- أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

أ- من حيث النظام القانوني الذي يحكم كل منهما:

يخضع الضبط الإداري للقانون الإداري، وتراقب مشروعيته المحاكم الإدارية في حين يخضع الضبط القضائي لقانون الإجراءات الجنائية، وتختص بمنازعاته المحاكم الجنائية. كما أن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة الادارة، أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لإشراف النيابة العامة، فتتم ممارسة وظيفة الضبط الإداري بإشراف ورقابة السلطة الإدارية، بينما تتم ممارسة وظيفة الضبط القضائي في معظم الدول بإشراف موظفين تابعين لوزارات مختلفة بحسب طبيعة نشاطها.[2]

ب- من حيث اختلاف الأهداف:

إن وظيفة الضبط الإداري هي مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم أي صيانة النظام العمومي، فالضبط الإداري هو إذن أسلوب وقائي يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العمومي قبل وقوعه، أو وقف أو منع استمراره إذ بدأ وهذا للمحافظة على النظام العمومي.[3]

---

[1]/أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

[2]/حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 220-221.

[3]/ ناصر لباد، **الأساس في القانون الإداري**، ط 1، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2006، ص 120.

بينما الضبط القضائي يهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة فعلا بالبحث عن مرتكبي المخالفات وتسليمهم إلى العدالة، فالبوليس القضائي أو الضبط القضائي هو أسلوب قمعي يبدأ بعد ارتكاب المخالفة.[1]

فالوالي، مثلا، يمنع صيد الغزال ويتخذ، لهذه الغاية إجراءات يدخل ضمن مفهوم الضابطة الإدارية: أي قرار ولائي يخطر فيه المواطنين بوجوب عدم القيام بالصيد تحت طائلة الغرامة أو الحكم بالإدانة، فإذا لم يمتثل مواطن ما للقرار، القي عليه القبض وأحيل للمحكمة إن إلقاء القبض هذا هو نشاط من نشاطات الضابطة القضائية.[2]

ج- من حيث اختلاف السلطات المختصة:

تخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط القضائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام ولوكيل الجمهورية.

وقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (من المادة 14 إلى المادة28) سلطات الضبط القضائي، وهذه السلطات، حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، قسمت إلى ثلاث فئات، التالية :

-ضباط الشرطة القضائية (ومنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضباط **الدرك الوطني** *، ضباط الشرطة،...)،

-أعوان الضبط القضائي،

-الموظفون والأعوان الدين منحهم القانون بعض وظائف الضبط القضائي،

-الولاة.

أما الضبط الإداري، فتمارسه السلطات الإدارية. أي رئيس الدولة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير المؤسسة العمومية الإدارية (مثلا رئيس الجامعة) داخل مؤسسته.[3]

---

[1] أ/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 120.

[2] أ/احمد محنيو، المرجع السابق، ص 401.

[*] /**الدرك الوطني**: قوة عسكرية منوطة بها العمل مهام الأمن العمومي، وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، القوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي وكذا أحكام هذا المرسوم.

أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 143-09 مؤرخ في2 جمادى الاولى1430 الموافق27 أبريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، مؤرخة في 03 ماي 2009، ص 18.

[3] أ/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 121.

ونشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو بنفس الوقت سلطة ضابطة إدارية وضابط ضابطة قضائية ولهذا فان من المفيد اللجوء إلى المعيار المادي (هدف النشاط) للتمييز حين الضرورة بين عمل الرئيس الذي يعود لاختصاص هذه الضابطة أو ذاك. أما الوالي فانه لا يمارس إلا بصورة استثنائية نشاط الضابطة القضائية وذلك في حال الإساءة لأمن الدولة.[1]

د- من حيث مسؤولية الدولة عن إجراءاتها:

من المسلم به فقها وقضاء أن الدولة مسئولة عن أعمال وإجراءات الضبط الإداري باعتبارها من قبيل القرارات والأوامر الإدارية التي تسال الدولة عن التعويض عنها في حالة ارتكاب رجال الضابطة الإدارية أخطاء فاحشة أثناء ممارسة مهامهم الضبطية تبرر التعويض.[2]

أما إجراءات الضبط القضائي فالأصل عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي، وخاصة الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية وتشمل إعمالها التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى العمومية (كالقبض والتفتيش والمصادرة والحبس الاحتياطي والحفظ والإحالة)، وكلها أعمال يتجه القضاء إلى تقرير عدم مسؤولية الدولة عنها، أما أعمال النيابة العامة الإدارية فتخضع لمبدأ المسؤولية أمام القضاء الإداري، ومثالها الأعمال والتصرفات التي تصدر عنها خارج ولايتها القضائية، إذ تعتبر هذه الأعمال مجرد أعمال إدارية تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في مدى مشروعيتها، إذا توافرت فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية.[3]

وتظهر أهمية هذا الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي قي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض والمسؤولية المترتبة على إجراءات كل من الضبطين، ففي حين يكون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في المسؤولية المترتبة عن أعمال الضبط الإداري يكون القضاء العادي هو صاحب الاختصاص قي المسؤولية الناتجة عن أعمال الضبط القضائي. ففي فرنسا ظل القضاء الفرنسي فترة طويلة متمسكا بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي باعتبارها داخلة ضمن أعمال السلطة القضائية إلا انه حدث تطور بصدور حكم عن محكمة النقض الفرنسية عوض جيري GIRY عن الأضرار التي أصابته أثناء تأدية عمله.[4]

[1]/أحمد محيو، المرجع السابق، ص 402.

[2]/حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 221.

[3]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 275.

[4]/محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 174.

2- معايير التفرقة والتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

يمكن القول بوجود معيارين رئيسين بين الضبط الإداري و الضبط القضائي:

أ- المعيار العضوي:

أساس هذا المعيار هو النظر إلى السلطة القائمة بأعمال الضبط، فإذا كان العمل صادرا من السلطة الإدارية فانه يعتبر من أعمال الضبط الإداري، أما إذا كان صادرا من السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فانه يعتبر من أعمال الضبط القضائي مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أن العمل الأول يعتبر قرارا إداريا، إما الثاني فيعتبر قرارا قضائيا محضا.[1]

ورغم سهولة هذا المعيار، إلا انه يؤخذ عليه أنه لا يتفحص طبيعة العمل لبيان فحواه، مكتفيا بالمظهر دون الجوهر، وأيضا فانه يصعب من الناحية العملية في كثير من الأحيان التمييز بين الضبط الإداري والضبط الفضائي بسبب وحدة المصدر، لان كثيرا من رجال الادارة العامة يعتبرون بحكم وظائفهم من رجال الضبط القضائي وفي هذه الحالة لا يفيد هذا المعيار في وضع حد حاسم بين هذين العملين، ونذكر عل سبيل المثال هنا كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي طبقا للنظام القانوني الجزائري.[2]

ب- المعيار الموضوعي:

على أساس اختلاف طبيعة وأهداف النشاط وأعمال البوليس الإداري عن طبيعة وأهداف نشاط وأعمال البوليس القضائي، فنشاط البوليس الإداري نشاط وقائي وسابق ومانع لوقوع حوادث ووقائع الإخلال بالنظام العام،وليستهدف نشاط وأعمال البوليس الإداري دوما تحقيق هدف المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة (الآمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة والآداب العام) بطريقة وقائية علاجية بينما، بينما نشاط وأعمال البوليس الإداري هو نشاط جزائي وعلاجي ولاحق لوقوع الاضطراب والإخلال بالنظام العام والنظام القانوني في الدولة ووقوع الجريمة، ويستهدف نشاط وأعمال البوليس القضائي دوما أهداف الكشف عن الجريمة وأسبابها وظروفها وملابساتها وأدواتها وفحصها وإلقاء القبض على مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القانونية والمادية والفنية اللازمة لتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة الجنائية عليهم.[3]

---

[1]/محمد هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري**، (ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 224.

[2]/المرجع نفسه، ص 225.

[3]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 21.

ويتميز هذا المعيار المادي الغائي بالسلامة والمنطقية في الصواب في عملية التفرقة بين البوليس الإداري والبوليس القضائي ولذا يعتبر هذا المعيار هو السليم والراجح في التمييز والتفرقة بين البوليس الإداري والبوليس القضائي بعد إضافة عنصر المعيار العضوي إليه في بعض الحالات ليصبح معيارا مركبا ومختلطا.[1]

ثالثا: الضبط الإداري والمرفق العام:

قبل التطرق إلى تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام يمكن تعريف المرفق العام على أنه "نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها في بعض الأحيان هو نفسه الجهاز العمومي الذي يقوم بهذا النشاط بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاضعا في ذلك ولو جزئيا إلى قواعد القانون العمومي".[2]

وبالتالي يمكن تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام من خلال التطرق إلى أوجه والتكامل والتداخل وأوجه الاختلاف على النحو التالي:

1- أوجه التشابه:

تتشابه فكرة الضبط الإداري وفكرة المرفق العمومي، باعتبارهما صورتان للنشاط الإداري الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة، بحيث كثير من الإجراءات التي تستخدمها الادارة العمومية في نشاطها الضبطي تساهم في حسن سر المرافق العمومية، وان حسن سير المرافق العمومية قد يسهل على نفس الادارة مهمتها في تحقيق أغراض الضبط الإداري ومثال ذلك أن هدف الحفاظ على الصحة العمومية التي هي عنصر من عناصر النظام العمومي، يستلزم القيام بإجراءات ضبطية إدارية كإجراء تنظيم التخلص من الفضلات والأوساخ،...وهدف المحافظة على الصحة العمومية هو نفسه الهدف الذي يستلزم من السلطة الإدارية المختصة إنشاء وتنظيم وتسير مرفق عمومي صحي للحفاظ والحرص على نظافة الأحياء السكانية والوقاية من الأمراض.[3]

يتكامل ويتعاون كل من البوليس الضبط الإداري والمرفق العام في تحقيق هدف المصلحة، فأعمال وإجراءات وأساليب البوليس الإداري تساهم في عملية حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد. وعملية إنشاء وتنظيم وتسيير المرفق العام تؤدي تسهيل مهمة البوليس الإداري في المحافظة على النظام في الدولة بطرق وقائية، ومن الأمثلة عن هذا التكامل والتساند بين فكرتي البوليس الإداري والمرفق في تحقيق المصلحة العامة، مرفق المواصلات العامة وأعمال وإجراءات بوليس المرور.

[1]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 21.
[2]/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 150.
[3]/المرجع نفسه، ص 119.

كما قد تتشابه وتتداخل الإجراءات والأساليب المتخذة من طرف كل من سلطات البوليس الإداري وسلطات المرفق العام، فسلطات البوليس الإداري المختصة تتخذ إجراءات وقرارات وأعمال تتضمن على مظاهر السيادة والسلطة العامة مثل قرارات وإجراءات التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري، وتمارس سلطات المرفق العام ذات الأساليب والأعمال في مواجهة عمال المرافق العامة وفي مواجهة المتعاقدين معها ومظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية وفكرة الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في عقود القانون الخاص والمقترنة بالعقود الإدارية، ومظاهر السلطة الرئاسية التي تمارس على أشخاص وأعمال المرفق العام المرؤوسين.[1]

2- أوجه الاختلاف:

يغترف الفقه بصفة المرفق للضبط الإداري دون الوقوع في الخلط بينهما، فيوجد فروق جوهرية بين المرفق العمومي والضبط الإداري يجب ضبطهما بمعايير ومن جملة المعايير نذكر النظرية التي تعتبر الضبط الإداري أنه إجراءات سلبية un procédé d'action négatif أي ترك النشاطات الخاصة تمارس ولكن إخضاعها، ولأسباب وقائية إلى قيود لحماية النظام العمومي، بينما أعمال المرفق العمومي هي إجراءات ايجابية une intervention positive، تتمثل في تقديم خدمات للمواطنين.[2]

وتختلف الجهة التي تتولى مباشرة الضبط عن الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو الوالي أو رئيس مجلس شعبي بلدي، فهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في أن تضرب على الحريات العامة قيدا أو قيودا لاعتبارات تمليها المصلحة العامة. وبالكيفية التي حددها القانون. والأمر غير كذلك بالنسبة للمرفق العام حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة والى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى، وبالنتيجة ننتهي أن طبيعة إجراءات الضبط من الخطورة حيث لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص. خلافا للمرفق العام يمكن نقل نشاطه وإسناده إلى فرد أو شركة تتولى القيام به.[3]

[1]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 14-15.
[2]/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 119-120.
[3]/المرجع نفسه.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري:

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أولا– الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء باشره السلطة الإدارية بمفردها ويستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة القرد أو الأفراد دور حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية وتبعا لذلك فان موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامتثال والتبعية لجملة الإجراءات والأوامر التي فرضتها الادارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام فان إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.[1]

ثانيا– الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي. فهو يدرأ المخاطر على الأفراد فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها صفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية أي قبل الإخلال بالنظام العمومي. فعندما تبادر الادارة إلى سحب رخصة الصيد ورخصة السباقة من احد الأفراد فإنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهده الرخصة والإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الأخير هذا في هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره والسلطة عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية (استغلال المناجم أو المحاجر) فان ذلك بغرض حماية امن الأشخاص ورقابتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال.[2]

ثالثا: صفة التعبير عن السيادة

إن فكرة البوليس الإداري، تعتبر من أقوى واضح مظاهره فكرة السيادة والسلطة العامة في محال الوظيفة الإدارية والقانونية فالبوليس الإداري في حالته الحركية والوظيفية يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة والسيادة في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة، حيث تتجلى وتتجسد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموعة الامتيازات والسلطات ولصلاحيات الاستثنائية وغير المألوفة التي تمارسها السلطات الإدارية الضبطية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة والمجتمع وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية.[3]

---

[1]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 58.

[2]/المرجع نفسه، ص 117.

[3]أ/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني: أنواع الضبط الإداري وأغراضه

يستخلص من خلال تعريف الضبط الإداري أنه يتبع السلطات الادارة بالمساهمة في إقامة النظام العمومي عن طريق انجاز التنظيمات اللازمة ومن هذه الإجراءات ما يتصل بالنظام العمومي وفيها ما يتعلق ببعض المجالات الخاصة.[1]

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الحديث عن أنواع الضبط الإداري (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الحديث عن الأهداف المرجوة من فكرة الضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة و يترتب عليها المساس بحرية الأفراد فان هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها، فقد تخصص مكانا محددا، أو أشخاص معينين، أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين وهما : الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص وكذلك غلى مستوى التشريع نجد هناك ضبط إداري عام تختص به سلطات معينة وضبط إداري خاص تختص به أيضا هو الأخر سلطات محددة.[2]

وعليه سنحاول تناول هذا المطلب من خلال فرعين يخصص (الفرع الأول) للحديث عن الضبط الإداري العام ويليه الحديث عن الضبط الإداري الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط الإداري العام:

وذلك من خلال تعريف الضبط الإداري العام (أولا)، ثم الحديث عن أهداف الضبط الإداري العام (ثانيا).

أولا: تعريف الضبط الإداري العام:

وقد عرف على أنه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكاته والإخلال به.[3]

[1]/طاهري حسين، المرجع السابق، ص 71.
[2]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 485.
[3]/مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص59.

ويقصد به النظام القانوني للبوليس الإداري أي مجموع الصلاحيات المنوط بهيئات الضبط المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي: المحافظة على الأمن و الصحة العامة والسكينة العامة.[1]

فهو يتشكل إذا من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة و بصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي و الصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية.[2]

وهذه السلطات محددة حصرا وهي: رئيس الدولة على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي ممثلة في الوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.[3]

وتنبثق سلطة كل من هؤلاء الأشخاص من النظام الدستوري أو الإداري المعمول به، فرئيس الجمهورية والوزراء يستمدون سلطاتهم من الدستور، ومن القوانين والأنظمة التي تصدر تطبيقا لأحكام الدستور أو انسجاما مع هذه الأحكام، وصلاحيات الوالي هي تلك المنصوص عليها في قانون الولاية، في حين أن صلاحيات رئيس البلدية نص عليها في قانون البلدية.[4]

وتتخذ السلطات المختصة جميع الإجراءات و التدابير اللازمة ز الواجبة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء ما تعلق بالأمن العام أو السكينة العمومية والراحة النفسية للمواطنين وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة، هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقها.

ثانيا: أهداف الضبط الإداري العام:

ويستهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية، ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى الواسع عناصر النظام العام الأساسية وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة والآداب العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى وحداتها الإقليمية.[5]

---

[1]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 485.

[2]/طاهري حسين، المرجع السابق، ص 72.

[3]/أحمد محيو، المرجع السابق، ص 403.

[4]/ألبرت سرحان، **القانون الإداري الخاص**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 604.

[5]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 267.

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص:

وذلك من خلال التطرق الى تعريف الضبط الإداري الخاص (أولا)، ثم تحديد خصائص الضبط الإداري الخاص (ثانيا).

أولا: تعريف الضبط الإداري الخاص :

يقصد به قيام سلطة إدارية معينة بممارسة اختصاص محدد من قبل المشرع لتنظيم بعض أوجه النشاط بغية تحقيق أهداف محددة.[1]

كما يقصد به تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة. ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات أشد أو أقسى من تلك المقررة للضبط الإداري العام.[2]

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل، واستهداف غرض أخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام، كحماية الآثار أو المحافظة على أنواع معينة من النبات أو الحيوان أو الطير.[3]

وبهذه المثابة لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص قانونية ولائحية خاصة، تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام. فهو يتعلق إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب، أو يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد استعمال الشواطئ.[4]

هناك نصوص قانونية تحكم وتنظم مثل هذا الضبط نذكر منها: القانون رقم 15-07 المؤرخ في 16 جويلية 2015 المتعلق بقانون المياه، المعدل والمتمم.

إن هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص تشكل كل نوع على حدا، موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ويحدد السلطات المختصة لممارسته والإجراءات التي يمكن اتخاذها.[5]

---

[1]/ محمد علي هاني الطهراوي، المرجع السابق، ص 230.

[2]/رمضان محمد بطيخ، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مداخلة مقدمة ضمن فغاليات الندوة المنظمة في الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، الموسومة بعنوان: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، أيام 7-11 ماي 2005. ص 5.

[3]/عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 53.

[4]/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 116.

[5]/المرجع نفسه.

ثانيا: أنواع الضبط الإداري الخاص:

ونجد أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه،[1] وهي غلى النحو الآتي:

1- ضبط إداري خاص من حيث الهيئات (السلطة) التي تمارسه:

قد يعهد المشرع في بعض الحالات أوجه النشاط إلى أشخاص إدارية خاصة كمجالس المحلية (البلديات) ا والى هيئة إدارية محددة مثل ضبط الموانئ البحرية والموانئ الجوية وضباط حرس الحدود ومصالح الحماية المدنية وغيرها من الهيئات والتي تتخصص بحسب ما خول لها القانون صراحة في الأعمال التي تقوم بها.[2]

ومن أمثلة الضبط الإداري الخاص أيضا شرطة البيئة والعمران،

2- ويقصد بالضبط الإداري الخاص والذي يتخصص من حيث الأشخاص:

وهنا يتخصص الضبط الإداري ببعض أوجه النشاط التي تمارسه طائفة من الأشخاص، مثل الضبط الخاص بتنظيم إقامة في الجزائر، والقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المحاماة.[3]

3- الضبط الإداري الخاص والمتخصص من حيث موضوعه:

ويقصد به تنظيم نشاط معين عن طريق تشريعات خاصة نظرا لخطورة وأهمية هذا النشاط، وهذه التشريعات الخاصة تمنح سلطات الضبط الإداري سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام مثل ضبط المنشآت الخاصة بحماية البيئة، وضبط استعمال الطرق العامة وإشغالها والقانون الخاص بنظافة الميادين والطرق العامة والشوارع، والقانون الخاص بمنع الأحداث من دخول السينما. والقوانين الخاصة بتنظيم علاقة العمل بار باهها وما يتعلق بحقوق وواجبات العمال، ويظهر أن التخصيص همنا يأتي من جانب المشرع لينظم موضوع معين يتعلق بالضبط الإداري الخاص.[4]

[1]/ عادل محمد السعيد أبو الخير، **البوليس الإداري**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 121.

[2]/ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 37.

[3]/ المرجع نفسه، ص 38.

[4]/ المرجع نفسه، ص 39.

4- الضبط الخاص الإداري المتخصص من حيث هدفه:

حيث يستهدف أغراضا أخرى بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام ومن أمثلة ذلك الضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والميادين العامة أو الضبط الذي يستهدف المحافظة على أنواع معينة من النباتات أو الحيوان أو الطير أو الضبط الخاص بحماية الآثار والأماكن الأثرية والسياحية.[1]

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري وعناصره:

تنحصر هذه الأهداف لدى الفقه في إقرار وبسط النظام العمومي في الدولة والعمل على صيانته والسهر على إعادته إلى حالته الطبيعية إذا اضطرب أو اختل.[2]

وعلى هذا الأساس سأحاول في هذا المطلب التطرق في البداية للحديث عن مدلول فكرة النظام العمومي وبكل ماله صلة بهذه الفكرة (الفرع الأول)، ثم التعريج للحديث عن العناصر التي يقوم عليها النظام العمومي وما طرأ عليها من تحولات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم فكرة النظام العام (العمومي):

سنحاول في هذا الفرع الأول التطرق إلى إعطاء أو تقديم تعريف لفكرة النظام العمومي الذي يعتبر الأساس والجوهر الذي تقوم عليه فكرة الضبط الإداري حيث تسعى سلطات الضبط العام والخاص لصيانته مستخدمة في ذلك مختلف الأساليب والوسائل (أولا)، ثم تبيان وتحديد خصائص فكرة النظام العام (ثانيا).

أولا: تعريف النظام العام:

يتم التطرق إليه على النحو الآتي:

1- تعريف النظام العام من طرف المشرع:

وبدورها التشريعات الإدارية المقارنة والتي نظمت الضبط الإداري لم تحدد فكرة النظام وعناصره تحديدا دقيقا، وبالتالي لم تحدد كل أهداف الضبط الإداري فالتشريعات الخاصة بهيئات الشرطة والأمن العام حددت اختصاصاتها التي

[1]/ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 39.

[2]/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 122.

تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره المتعددة، دون أن تحدد ماهية هذه العناصر ومضمونها مما اقتضى تدخل الفقه والقضاء لتحديد ماهية النظام العام وعناصره.[1]

وبدوره قد سار على هذا النهج المشرع الجزائري ورغم كثرة النصوص التشريعية لتي أصدرها بهذا الصدد فإنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد ودقيق للنظام العمومي وعناصره وإنما اكتفت فقط بذكرها وتعدادها، ونذكر منها على سبيل المثال قانون الولاية رقم 12-07.[2]

2- التعريف الفقهي للنظام العام:

اختلف الفقهاء في تعريف النظام العام، وهذا الاختلاف مرده كون فكرة النظام العام فكرة فضفاضة ذات معنى مرن متسع، جعل من الصعوبة على الفقه أن يضع لها التعريف (الجامع المانع).[3]

كما أن الفقه في اغلبه يعتبر النظام العمومي مفهوم غامض غير محدود المعالم. وفي الفقه ، فان معظم التعاريف تجعل النظام العمومي هدفا للضبط الإداري، ينصرف مفهومه إلى معنى النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حاثة واقعية مناهضة لفوضى، كما ينصرف إلى النظام الأدبي (المعنوي) الذي يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس، وان سلطات الضبط الإداري تتدخل عندما يتخذ الإخلال بالنظام المادي والأدبي مظهرا من شانه تهديد النظام العام وذلك تحقيقا للصالح العام.[4]

فالمقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه.[5]

3- التعريف القضائي للنظام العام:

وفيما يخص تعريف القضاء لفكرة النظام العام فان الغرفة الإدارية في المحكمة العليا أشارت إلى مفهوم النظام العام في قرارها الصادر بتاريخ 1993/02/14 ضد وزير الداخلية، وقد أكدت الغرفة الإدارية في هذا القرار على الطبيعة النسبية

[1]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 276.
[2]/المادة 114، من قانون الولاية رقم 12-07.
[3]/محمد نصر القاضي، المرجع السابق، ص 50.
[4]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 277.
[5]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 28.

لمفهوم النظام العام حيث أعتبر أنه لا يمكن تقييم المساس بالنظام العام في سنة 1992 استنادا إلى معايير كانت سائدة وتطبق في سنة 1963.[1]

أما الغرفة الإدارية لقضاء الجزائر فقد أورد تعريف النظام العام من خلال حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/27. حيث جاء فيه " أننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القاعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن على التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته واعتبار انه مهما تعلق الأمر بمفهوم غبر مستقر يتطور بتطور الأزمنة أو الوسط الاجتماعي...".[2]

ثانيا: خصائص النظام العام:

من خلال التعريفات السابقة، يمكن استخلاص جملة من الخصائص المميزة لفكرة النظام العموم التي نوردها على النحو الآتي:

1- أن قواعد النظام العام أمرة لا يجوز مخالفتها:

ويرجع أساس هذه الخصيصة من خصائص النظام العام إلى كونه يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع، ولذلك لا يجوز مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام يضاف إلى ذلك فكرة النظام العام في القانون الإداري تظهر كقيد على حرية الأفراد ونشاطهم وان معظم القواعد تتعلق بالنظام العام.[3]

2- أن قواعد النظام العام تتكون في الغالب عن طريق التقاليد والأعراف والمبادئ العامة:

وهده الخصيصة نابعة من كون قواعد النظام العام ترجع في مصدرها إلى الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع من جهة، والقواعد القانونية العامة التي بوجدها القضاء من خلال أحكامه من جهة أخرى فضلا عن أن التشريع لم يحدد بدقة ماهية النظام العام، مما يجعل مثل هذه القواعد العرفية والعامة مكملة للقواعد القانونية إن وجدت، والتي تحكم النظام العام كهدف للضبط الإداري.[4]

---

[1]/حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، موجهة لطلبة السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 29-30.

[2]/المرجع نفسه.

[3]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 277.

[4]/المرجع نفسه.

إلا أنه يترتب على كون النظام العام محكوما بقواعد ترجع في مصدرها للعرف والقواعد العامة وليس التشريع، إعطاء القاضي حرية الأفراد يفترض أن يستند إلى نص قانوني، تطبيقا للمبدأ القانوني الذي يقضي بأنه الاستثناء على الأصل إلا بنص قانوني وفي حدود النص.[1]

3- أن فكرة النظام العام مرنة ومتطورة:

ففكرة النظام العام ترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثباتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، إذ ما يعتبر من النظام العام في فترة معينة قد لا يعتبر كذلك في فترة أخرى، وما يعتبر من النظام العام في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر ... وكل ذلك يجعل تحديد فكرة النظام العام أمرا غير متفق والتطور الذي يتعرض له المجتمع في جميع المجالات، وهذا ما جعل المشرع في بعض الدول يحجم عن النص على النظام العام في تشريعاته الإدارية كالمشرع الألماني الذي استبعد النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للآداب العامة لصعوبة تحديد ماهية مثل هذه التصرفات وحدودها من قبل القضاء.[2]

4- أن قواعد النظام العام تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة:

فالقواعد التي تحكم النظام العام في مجتمع ما تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة، فما يعتبر من النظام العام في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وذلك لارتباطه بالقيم الدينية والأخلاقية وبالتقاليد والعادات التي تحكم مجتمع الدولة، ومثال ذلك أن نظام تعدد الزوجات يعتبر في بعض الدول مخالفا للنظام العام، بينما قد لا يعتبر كذلك في دول أخرى.[3]

5- انتماء فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي:

تنتمي فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي، ذلك أن القاضي باعتباره عضوا في جماعة معينة يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون كما تظهر في هذه الجماعة، وهو أيضا يعي الضمير الكامن للقانون في بلده وروح هذا القانون أي النظام العام، فالأمر يتعلق بفكرة اجتماعية يجب أن يحسها القاضي بشعوره، لذا فانه يترك للقاضي

[1]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 278.
[2]/المرجع نفسه.
[3]/المرجع نفسه، ص 279.

يفسره التفسير الملائم لروح عصره، فالقاضي يكاد إذن يكون مشروعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة.[1]

ترتيبا على ما تقدم، فالقاضي هو الذي عند نظر المنازعات المعروضة عليه بتحديد مضمون النظام العام، ولما كان مضمون النظام العام غير محدد تحديدا مسبقا كان من المتعين على القاضي أن يتولى تجسيمه استلهاما من مضمون تصوري يستمده من واقع الخصومة المطروحة عليه، فهو يحس أو يتصور هذا المضمون ثم ينسبه إلى عبارة النظام العام، والقاضي في ذلك لا يرسى قاعدة عامة ولا يورد في حكمه تعريفا مجردا لفكرة النظام العام، بقدر ما يتصور مضمونها بمناسبة خصومة يطلب إليه الفصل فيها وحسمها، لذلك كانت المحاولات الفقهية لتعريف النظام العام تعريفا مسبقا غير ذات معنى، إذ لا يعني هذا التعريف عن ضرورة تدخل القاضي لتحديده بمناسبة المنازعة المطروحة عليه.[2]

الفرع الثاني: عناصر النظام العام:

يجمع الفقه على أن للنظام العام كحد أدنى ثلاثة عناصر أساسية وهي العناصر التقليدية (أولا)، وقد أضافت بعض إلى جانبها عناصر أخرى أو ما يعرف بالأهداف الحديثة للنظام العام (ثانيا).

أولا: العناصر التقليدية للنظام العام:

ترتكز فكرة النظام العمومي على ثلاثة عناصر أساسية وهذه الأخيرة يسميها الفقه بالعناصر التقليدية وسنحاول التطرق إليها على النحو الآتي:

1- الأمن العام (La Sûreté Publique):

ويقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شانه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وإحداث الشغب وحوادث المرور.[3]

وتحقيقا لهذا الهدف، على الادارة واجب حفظ النظام في الدولة كلها، بمنع الحركات الثورية، ومنع المظاهرات والتجمعات الخطرة في الطرق العامة.[4]

---

[1]/عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 171.

[2]/المرجع نفسه.

[3]/علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 193-194.

[4]/سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 796.

ويقابل الأمن الخوف ومن ذلك قوله تعالى "وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا"[1]، وكذلك قوله تعالى " الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف "[2].

تطبيقا لذلك نص القانون الأساسي الخاص بالأمن الوطني الجزائري على مهام وواجبات قوة الشرطة والأمن وهي:

المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

إدارة السجون وحماية السجناء.

مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة".[3]

ويعتبر **تنظيم السير والنقل على الطرقات*** من المجالات الأساسية الواسعة لعمل سلطات الأمن العام بهدف منع حوادث السيارات، وخاصة مع نمو حركة السير وتزايد عدد وسائل النقل المستخدمة فيها وتطورها ويبدو ذلك واضحا من تعدد القوانين والأنظمة التي تحكم السير على الطرقات بما في ذلك أنظمة رخص قيادة المركبات على اختلاف أحجامها، والنقل على الطرق، وضبط استيعاب مخالفات النقل على الطرق، وكذلك التعليمات المتعددة الخاصة بحزام الأمان وتجهيز المركبات، وتحديد السرعة على الطرق، وإشارات الطرق، وأولويات المرور وغيرها.[4]

وقد تعرض مدلول الأمن العام لتطور ملحوظ في المجتمعات الحديثة المعاصرة، حيث يمكن التميز بين أكثر من جانب للآمن العام، فهناك شق اقتصادي تتضح معالمه يوما بعد يوم، ومن مظاهره حماية العملة الوطنية من التهريب أو المضاربة غير المشروعة، ومكافحة التهرب من الضرائب أو دفع الرسوم الجمركية، وتوفير المواد التموينية والرقابة على أسعارها وانتقالها من مكان لأخر، وتحقيق المناخ الأمني اللازم للسياحة، ومراقبة تحركات رؤوس الأموال من والى خارج البلاد، وهناك

[1]/سورة النور، الآية 55.

[2]/سورة قريش، الآية 4.

[3]/مرسوم تنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر العدد 78، مؤرخة في 26 ديسمبر 2010، ص 4.

*/قانون رقم17-05، مؤرخ في 16 فيفري 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وآمنها، ج.ر العدد 3، مؤرخة في 22 فيفري 2017، ص 3.

[4]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 281.

الشق السياسي أيضا والذي تبرز أهميته في العديد من الدول التي تتعرض لما يطلق عليه العنف السياسي أو الإرهاب كما يسميه البعض، سواء قام على أساس ديني أو عرقي أو جغرافي أو فكري عقائدي، مما يستوجب التصدي له للمحافظة على وحدة الدولة شعبا وإقليما، وأخيرا هناك الشق الاجتماعي للأمن العام، وهو المتصل ببعض السلوكيات الاجتماعية المخلة بالأمن مثل فرض الإتاوات مقابل خدمات مزعومة، والتسول الإجباري، والتعسف في ممارية بعض الحقوق والحريات، وفرض المضايقات في وسائل المواصلات العامة.[1]

2- المحافظة على الصحة العمومية (La Sante Publique):

تعتبر العنصر الثاني من عناصر النظام العمومي يقصد بها فقهاء القانون العام، حماية الأفراد ووقاية الناس من الأمراض والآفات والأوبئة التي تضر بصحتهم، وذلك باتخاذ كافة الوسائل والتدابير.[2]

ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها والذي يتطلب حالة صحية مرضية و يتمحص عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات والأشياء وبمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجانحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع.[3]

ويتطلب ذلك كله اتخاذ إجراءات وأساليب واحتياطات من طرف سلطات البوليس بصورة وقائية للمحافظة على صحة الإنسان والمواطن في أكله وملبسه ومسكنه وفي المحيط الذي يعيش فيه، مثل إجراءات واحتياطات الرقابة والتفتيش الصحي عن محلات العامة وأماكن البيع والشراء، والمطاعم، والمخابز والذابح والمقاهي وقاعات السينما والمسارح والمستشفيات والسجون والثكنات والمدارس والمساكن والمصانع والجامعات والمتاحف ووسائل النقل باختلاف أنواعها، ويضمن قانون العقوبات الحماية الجنائية الرادعة والجزائية لهذه الإجراءات البوليسية "الضبطية".[4]

ولقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة عدد ازدياد عدد السكان وانتشار الأمراض، وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل، وساعد على إيجادها التطور الصناعي والزراعي، الأمر الذي جعل مفهوم الصحة العامة غير مقتصر على صحة الأفراد أو الصحة في الأماكن العامة، وإنما امتدت لتشمل المنشآت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة، من خلال اشتراط توافر الشروط الصحية فيها عند إنشائها.[5]

---

[1]/سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 114-115.

[2]/محمد نصر القاضي، المرجع السابق، ص 55.

[3]/عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 105.

[4]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 32.

[5]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 282.

وفي الجزائر نجد أن هدف المحافظة على الصحة العامة قد نظمه المشرع بصورة واضحة وتفصيلية بموجب قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وكذا الأنظمة والتعليمات المكملة له.[1]

3- المحافظة على (السكينة) الراحة العمومية (Tranquillité Publique):

يعتبر المظهر الثالث للنظام العمومي، ينصرف مفهوم السكينة العمومية إلى المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة والساحات والطرق العمومية لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والإزعاج والمضايقات خاصة في أوقات راحتهم.[2]

ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يكفل اختفاء كل النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهياج في الشوارع والضوضاء والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان. وبمعنى آخر تجنب جميع مظاهر وصور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوئ العادية للحماية المشتركة.[3]

وبناء عليه على السلطات المختصة في الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية في أوقات النهار والليل، وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات الغير بهذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة مثل العاب الأطفال وأصوات الأجراس ومكبرات الصوت ودوي المصانع، والكلاب المتجولة.[4]

ويمثل هذا الهدف من أهداف الضبط الإداري مطلبا عزيز المنال في الدول غير المتقدمة، حيث تتزايد معدلات الضوضاء والضجيج بها إلى درجة عالية جدا تؤثر حتما في الصحة العامة وخاصة من الناحية النفسية والعصبية.[5]

وترجع أسباب ازدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع إلى انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها، وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة أو اهتمامها بأمن وراحة المواطنين يضاف إلى ذلك أسباب أخرى ترجع إلى

[1]/قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بالصحة وحمايتها وترقيتها، ج.ر العدد 8 مؤرخة في 17 فيفري 1985، ص 176.
[2]/هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 240.
[3]/عادل السيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 158.
[4]/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 124.
[5]/حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 231.

المدنية الحديثة وما يتصل بها من تقدم تكنولوجي وكثافة السكان في المدن الكبرى، وكلها أدت إلى تعكير راحة المواطنين والتسبب أحيانا في الاضطراب النفسي والتوتر العصبي بل والأضرار البدنية أحيانا كفقد السمع أو ضعفه.[1]

وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية، تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي، بل أن للوضاء آثارها الضارة البالغة بالأطفال واتجاههم إلى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم بعض، وخاصة مع تقلص دور المدارس بل وانعدامه بصدد تربية وتكوين الطلاب من الناحية النفسية والأخلاقية.[2]

ومما ينبغي ملاحظته والإشارة إليه في نهاية عرضنا لتلك العناصر، أن حفظ النظام العام ومنع الاضطرابات فيه لم يعد محصورا في تلك العناصر التقليدية، فلقد أدى تطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاتها، أصبحت تلك العناصر التقليدية غير كافية لمواجهة كافة صور الإخلال، لذا فان عناصر جديدة باستمرار على فكرة النظام العام، وهو ما سنتطرق إلى توضيحه فيما يلي.

ثانيا: التطورات الحديثة الواردة على فكرة النظام العام:

من الجدير بالذكر هنا أن مفهوم النظام قد اتسع ليشمل النظام الأدبي والأخلاق العامة، يضاف إليه كذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة، ويتم التطرق إليها على النحو الآتي:

1- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة:

في البداية يجب التنويه والإشارة إلى أن هذا الأخير كان محل خلاف شديد وبائن في النظم القانونية المقارنة وفي فقه القانون الإداري، فبعض هذه التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا مثلا لم تتعرض إلى ذكر الآداب العامة والأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العمومي عندما تعرضت لتحديد عناصر فكرة النظام العام كهدف لسلطات وأعمال البوليس الإداري، وبعض هذه التشريعات قد أشارت إلى ما يوحي أن الآداب العامة والأخلاق العامة هي عنصر من عناصر النظام العام كهدف للبوليس الإداري، كما هو الحال في المادة 237 من القانون البلدي الجزائري.[3]

[1]/نواف كنعان، المرجع السابق، ص 285.

[2]/سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 116.

[3]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 33.

غير أنه يراد بالمحافظة على الاختلاق والآداب العامة حماية الآداب العامة وقيم المجتمع وذلك مثلا: بحظر عرض المطبوعات والأفلام الفاضحة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والآداب في الطرق والأماكن العامة وغير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع وأعرافه وآدابه.[1]

كما يقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها.ويعتبر حكم (لوتيسيا) الصدر عن مجلس الدولة الفرنسي 1959 نقطة تحول في هذا المجال فقد اعترف مجلس الدولة لسلطات الضبط بالحق في التدخل في حالة المساس بالأخلاق والآداب العامة.[2]

وتتلخص وقائع قضية لوتيسيا والشركة الفرنسية، في أن رئيس بلدية مدينة بالجنوب الفرنسي اصدر قرار إداريا بوليسيا يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية المنظمة بموجب قانوني 1945 والأفلام التي منع عرضها رئيس بلدية هي فيلم النار في الجسد feu dans peau والقمح في الحشائش le blé herbe وقبل الطوفان وكان رأي بلدية نيس في قراره بمنع عرض هذه الأفلام واقعا تحت تأثير قوى الضغط اجتماعي في المدينة المتكونة في هذه القضية أساسا من جمعية المعلمين وأولياء التلاميذ الذين هددوا بالقيام بالمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار في رأيهم. ولما رفعت شركة الأفلام دعوى إمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس بلدية نيس والمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر المترتبة عن عدم عرض هذه الأفلام، وبعد التحقيق والمداولات اصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما برفض إلغاء قرار رئيس بلدية نيس، لأنه من سلطاته الضبطية البوليسية أن يتعرض للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة التي تهدد النظام العام وتعرضه للخطر.[3]

فمنذ هذا الحكم ويذهب الفقه إلى الاعتراف بان مفهوم النظام العام أصبح يتسع لصورة جديدة تضاف إلى صورة تقليدية تتمثل في الآداب والأخلاق العامة، بحيث يجوز للإدارة ان تتدخل لحمايتها حتى ولو لم يترتب على الإخلال بها تهديد باضطراب مادي. وتأكيدا لذلك قضت دائرة النقض الجنائية الفرنسية بشرعية لائحة تحرم على النساء ارتداء ملابس الرجال في الأماكن العامة. وكذلك حكم مجلس الدولة القاضي بشرعية تدخل الادارة لحماية مواطني إحدى المستعمرات من تعاطي المشروبات الكحولية لآن ذلك يهم النظام العام مباشرة.[4]

[1]/محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 108.

[2]/هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 240-241.

[3]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 35.

[4]/رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 12.

2- المحافظة على جمال الرونق والرواء (جمال المدن أو حماية البيئة):

أثار الفقه الفرنسي مشكلة المحافظة على جمال الرونق والرواء (تجميل المدن) ومدى اعتباره من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه، وذلك قبل أن تطرح هذه المشكلة عمليا أمام مجلس الدولة الفرنسي فذهب جانب من الفقه إلى أن مسالة المحافظة على جمال الرونق والرواء لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، أو تبرز تدخل سلطات الضبط الإداري إلا إذا تلاقت بصورة ما مع احد عناصر النظام العام التقليدية، ومثال ذلك إلزام مالك ارض فضاء بتصويرها، محافظة على الشكل الجمالي، وفي نفس الوقت منع الأتربة المتراكمة بها من أن تثيرها الرياح فتزيد نسبة التلوث بما يعتبر بالصحة العامة، وذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي إلى إطلاق اعتبار المحافظة على جمال الرونق والرواء عنصرا من عناصر النظام العام، غير أن هذا الرأي الأخير لا يتفق مع القانون الوضعي الذي لم يكن يغترف بجمال الرونق والرواء كغاية الضبط إلا في الحالات التي وردت فيها نصوص خاصة، غير انه فيما عدا هذه الحالات من حالات الضبط الخاص لم يجز القضاء الإداري الفرنسي للإدارة أن تستخدم سلطة الضبط للمحافظة على جمال الرونق والرواء، ذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي عام 1928 بان سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق والرواء إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بذلك بنصوص صريحة.[1]

غير أن مجلس الدولة الفرنسي سرعان ما عدل عن رأيه فقضى المجلس في حكمه الصادر في 23 من أكتوبر ستة 1936 في قضية اتحاد نقابات المطابع الباريسية بشرعية لائحة ضبط تحظر توزيع المنشورات على المارة خشية إلقائها بعد قراءتها، مما يشوه رونق الطرق العامة ويخل بجمال روائها, وقد أشار الحكم صراحة إلى حق سلطة الضبط في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها صيانة النظام العام والسكينة والصحة العامة، وجمال الرواء، وبهذا الحكم أضاف مجلس الدولة الفرنسي إلى أهداف الضبط الإداري، هدفا جديدا لم يكن معروفا من قبل فوسع بدلك من صلاحيات الضبط الإداري.[2]

وقد صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها وقوانين العمران، وتسوية البناءات الفوضوية..الخ لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية. وهناك من اعتبر عدم احترام البعد الجمالي في العمران وما يتعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية التي يتأذى منها البصر، والقضاء على التلوث البصري من أهداف النظام العام.

[1]/عادل السيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 206-207.

[2]/عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 94.

ومن المضايقات البصرية المادية استخدام أنوار السيارات المبهرة ليلا، وكذلك فوضى العمران، عد تنسيق في الواجهات من حيث الشكل أو اللون

وفي هذا الصدد نجد أن هدف المحافظة على جمال الرونق والرواء (جمال المدن) في الجزائر تحكمه العديد من النصوص القانونية، سواء ما تعلق بحماية البيئة أو في مجال البناء والتعمير.

3- المحافظة على النظام العام الاقتصادي:

لم تعد الدولة كما كانت في الماضي مجرد دولة حارسة، بل أصبحت الآن تتدخل في كثير من المجالات ومن أهمها المجال الاقتصادي باعتبار أن الاقتصاد والسياسة في العصر الحديث هما صنوان لا يفترقان إذ لا يمكن أن ينمو الاقتصاد ويزدهر، إلا في إطار نظام سياسي مستقر وثابت وهذا لا يتحقق إلا في ظل النظام العام والاستقرار.[1]

ويقصد بالنظام العام الاقتصادي تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية، وذلك لان ترك النشاط الاقتصادي للأفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال يعرض المجتمع والاقتصاد في مجموعة لمخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة، وفي هذا فلقد كتب "BERNARED" يقول يجب أن نزداد تعمقا في مفهوم النظام العام الاقتصادي، ويقتضي ذلك منا بان نضعه في إطار مجموع الهياكل والمعطيات الاجتماعية وذلك حتى يمكن إدراك حقيقته، ففي عصر التحررية، فهم النظام العام على انه الثمرة التلقائية للمنافسة الحرة، وكان على المشرع والمدير إذن أن يتمسكا بموقف الامتناع عن التدخل، والواقع أن أي تدخل من جانبهما كان ينظر إليه على انه مصدر للاضطراب، وكان التدخل الوحيد المشروع هو الذي يهدف إلى حماية المنافسة الحرة، وفي عصرنا هذا لم نعد نؤمن بذلك النظام الطبيعي والقائم على التوازن التلقائي، ذلك أننا نرى أن النظام في الإنتاج وفي التوزيع وفي الأسعار لا يمكن أن ينتج إلا من القانون، من خطة، ومن تدخل الادارة من اجل العمل على تطبيق القانون تلك القوانين وتلك الخطة.[2]

ولقد ترتب على التطور الاجتماعي الهائل الذي أصاب دور الدولة الحديثة، أن نطاق ولاية الضبط قد زادت واتسعت مما أدى إلى نشوء نظام عام جديد هو النظام العام الاقتصادي، فالأهمية المتزايدة للمشكلات الاقتصادية، وارتباطها بالتطور العام الذي يقود الدولة في طريق التوجيه تجد صداها في المجال القانوني، وقد أكد بعض الفقهاء وجود النظام العام الاقتصادي أمثال ريبير وبوردو فيقول بوردو أن النظام العام يتجاوز نطاق الهدوء والأمن للسكان وانه يتأثر بالعلاقات الاقتصادية، فباسم النظام العام تخول سلطات الضبط اليوم الحق في أن تضع في الاعتبار بعض غايات اقتصادية معينة

[1]/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 95.

[2]/عادل السيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 199.

كالأجور والأسعار والتموين وهذه مواد ومتطلبات جديدة للنظام، يكون من الطبيعي أن يغدو الاقتصاد السياسي عاملا قويا للنظام والأمن ويستفيد من الجزاء القانوني الخاص الذي يرتبط بصفة النظام العام.[1]

وفي المجال الاجتماعي أصبح تدخل الادارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط آو لخطورتها من الناحية الأمنية. كما حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وان تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به. كما أن حماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأمومة.

وفي المجال الثقافي فان تدخل الادارة بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى يعد من النظام العام، ذلك لان إعداد الأجيال ومستقبل المجتمع يجب أن لا يبنى على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه وإلا فان التقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلى انفجار المجتمع نفسه.[2]

[1]/عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 96.

[2]/فيصل نسيغة، رياض دنش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2012، ص 177.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لما سبق تناوله في هذا الفصل تحت عنوان الإطار المفاهيمي لوظيفة الضبط الإداري، حيث يعتبر هذا الأخير أحد أهم أوجه النشاط الإداري إلى جانب فكرة المرفق العام، إلى إعطاء جملة من النتائج مفادها في البداية أنه وعند التطرق إلى الحديث عن إعطاء تعريف للضبط الإداري فانه يمكن القول بان مختلف التشريعات الإداري المقارنة في أغلب الدول قد عزفت عن إعطاء تعريف جامع مانع للضبط الإداري، وهذا مرده ربما ما تحمله هذه الوظيفة من خطورة على ممارسة الحقوق والحريات، وبالتالي تصدى لفكرة تعريفه كل من القضاء والفقه، غير أن هذا الأخير بدوره قد اختلف في تعريفه وربما هذا مرده هو اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حيث كل يعرفه حسب زاوية اختصاصه، إلا انه في الأخير فقد أجمع على تعريف الضبط الإداري وذلك من خلال معيارين يتمثل الأول في المعيار المادي، والثاني في المعيار الموضوعي، كما أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة قديم حيث ارتبط ظهورها بظهور الدولة، وقد عرفت وظيفة الضبط الإداري في الإسلام في نظام الحسبة التي كان قد مارسها سيدنا محمد عليه أزكي الصلاة والسلام، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، وتعني الآمر بالمعروف والنهي عن التنكر.

وتتداخل وتشترك وظيفة الضبط الإداري مع باقي الأنظمة القانونية المشابهة لها، من حيث كونها تستهدف المحافظة على النظام العام في الدولة بمختلف محاوره سواء كان ذلك بطريقة وقائية وردعية، حيث تعتبر الأولى احد أهم خصائص مميزات نشاط الضبط الإداري إضافة الصفة الانفرادية والتقديرية، غير أن الاختلاف يظل قائم وذلك من عدة جوانب عديدة، وقد ركز الفقه في تميزه للضبط الإداري على عدة معيار أهمها المعيار المادي الموضوعي.

والضبط الإداري نوعان ضبط إداري عام بمعنى يهدف إلى المحافظة على النظام بمختلف محاوره وضبط إداري خاص يهدف إلى المحافظة على النظام العام في مجال محدد ومعين من نشاط الأفراد وتتولاه هيئات محددة، ونظرا لتطور وظائف الدولة واتساعها فان فكرة المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره الثلاث قد عرفت اتساعا حيث ظهرت أهداف حديثة هي المحافظة على النظام العام الأدبي والمحافظة على جمال الرونق والرواء جمال المدن وحماية البيئة

وعلى هذا الأساس يمكن القول في الأخير وتمهيدا للدخول في الفصل الثاني من هذا البحث بأن حماية البيئة تشكل أحد أهم الأهداف الحديثة التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى صيانتها، وبالتالي يمكن تعريف الضبط الإداري في مجال حماية بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف هيئات الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام البيئي بمختلف محاوره الآمن العام البيئي، والسكينة البيئة العامة والصحة البيئية العامة، مستخدمة في ذلك جملة من الوسائل القانونية الوقائية: كالترخيص والإلزام والحظر، وكذا الردعية: كالإخطار، وقف النشاط وسحب الترخيص عند الاقتضاء.

الفصل الثاني: دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

بعد التدهور الكبير الذي شهدنه البيئة في الآونة الأخيرة وهذا جراء العديد من الأسباب ولعل من بين أحد أهم هذه الأسباب العنصر البشري، وقد نجم عن هذا التدهور ظهور العديد من المشاكل والتعقيدات من شانها أن المساس بإحدى أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة والحق في صحة سليمة وما يتبع ذلك من الحقوق المتعارف عليها بين جميع دول العالم، والتي قد كرستها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية، ومن بين أحد أهم هذه المصادر المكرسة لهذه الحقوق نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق جميع دول العالم فيما يخص السهر على حماية ورعاية حقوق أفرادها والمواطنين المتواجدين ضمن إقليمها وتحت سلطتها، ومن بينها الجزائر فقد سارعت هذه التنظيمات بمختلف سلطاتها وفي مختلف مستوياتها وخاصة تلك المتمثلة في السلطة التشريعية والتي تعتبر أحد أهم المؤسسات في أي دولة والتي تسعى إلى كفالة ورعاية شؤون مواطنيها كون أن هذه الأخيرة تمثل ضمير الشعب حيث يعهد إليها بمهمة العمل على كفالة الحقوق وذلك بموجب نصوص وأحكام الدستور، إلى دق ناقوس الخطر في فيما تعلق بضرورة وواجب حماية البيئة والمحافظة عليها وذلك من خلال فرض جملة من القيود والتدابير تتولى ممارستها هيئات إدارية مختصة أو ما يعرف بهيئات الضبط الإداري مستخدمة في ذلك وطبقا لما يخوله لها التشريع والتنظيم المعمول به عدة وسائل تتأرجح بين ما هو ذو طابع وقائي وما هو ذو طابع ردعي حيث يمثل الثاني تلك الجزاءات المفروضة على مخالفة الأحكام والقواعد ذات الطابع الوقائي يتم اللجوء إليها في حالة عدم الخضوع والامتثال لمختلف قواعد المنظومة البيئة في الجزائر، ونذكر في مقدمتها القانون الإطار 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. والذي قد ألغى العمل بأول قانون للبيئة في الجزائر رقم 83-03.[1]

وعليه فإننا سنحاول التطرق للحديث عن هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

[1]/قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر العدد 6، مؤرخة في 6 فيفري 1983، ص 380.

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

يقصد بها تلك السلطات المخولة لها قانونا بممارسة وظيفة الضبط الإداري في مجال حماية على البيئة الذي يندرج ضمن الأهداف الحديثة للضبط الإداري.

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن هيئات الضبط الإداري العام (المطلب الأول)، ثم الحديث عن هيئات الضبط الإداري الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري العام

وتنقسم إلى نوعين: هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي (الفرع الأول)، وهيئات الضبط الإداري العام على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي:

وذلك من خلال التطرق إلى الحديث عن دور رئيس الجمهورية (أولا)، ثم يعقبه دور الوزير الأول (ثانيا).

أولا: سلطات رئيس الجمهورية في حماية البيئة:

من خلال عملية استقراء لمضامين جل الدساتير المتعاقبة على تاريخ الجزائر إلى غاية يومنا هذا ومن بينها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.[1]

يمكن القول بأن مختلف الدساتير الجزائرية قد اعترفت لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها من اجل ذلك خول له الدستور إقرار **حالة الطوارئ والحصار**[*] وإقرار الحالة الاستثنائية والهدف الأساس من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها.[2]

[1]/قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

[*] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9نوفمبر 1992 المتضمن **إعلان حالة الطوارئ**، ج.ر العدد 10، مؤرخة في 9 فيفري 1992، ص 85.

[2]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 489.

زيادة على ذلك يمكن إقرار دور رئيس الجمهورية من خلال ممارسته **للسلطة التنظيمية*** عن طريق إصدار النصوص القانونية التنظيمية التي يتخذها في شكل مراسيم رئاسية في غير المجال المخصص للتشريع، طبقا لنص المادة وبالتالي فانه يمكن أن تنشا بموجبها مرافق العامة في شكل مؤسسات عامة كما حدث بخصوص المرسوم الرئاسي رقم 98-337 المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المتضمن تعديل الفانون الأساسي للمعهد الوطني لرسم الخرائط.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، واسعة ومستقلة عن السلطة التشريعية، لأنه قد تم تحديدها بطريقة سلبية. مما يجعل مجالها واسعا ويطال كافة الميادين والشؤون، بما فيها مجال حماية البيئة. أما مجال القانون الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية فقد تطرقت إلى تحديده المادتين 140 و 141 من دستور 1996 من الدستور الحالي المعدل بموجب القانون رقم 16-01.

وطبقا لما أشارت إليه المادة 143فقرة 1 من الدستور يحق لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية بالتوقيع على المراسيم الرئاسية.

ثانيا: دور الوزير الأول في حماية البيئة:

بداية تجدر الإشارة هنا إلى أن منصب الوزير الأول في الجزائر هو حديثة النشأة حيث كان يعرف سابقا بمصطلح رئيس الحكومة، غير أن هذا الأخير تم استبداله ليحل محله منصب الوزير الأول بمناسبة التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر سنة.2008.[2]

وعن سلطات الوزير الأول في مجال الضبط فان القواعد الدستورية لم تشر صراحة إلى ذلك، كون إن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض.[3]

---

* **يشترك التشريع مع التنظيم** كون أن كلاهما يأتي في شكل قاعدة عامة وملزمة ويختلفان فيما يلي: من حيث الهيئة المصدرة للنص: يصدر التنظيم عن السلطة التنفيذية بينما يصدر التشريع عن السلطة التشريعية، من حيث الموضوع أن موضوع التشريع محدد طبقا لنص المادة125 من الدستور بينما موضوع التنظيم غير محدد، ومن حيث الشكل يصدر التشريع في شكل قانون عضوي أو قانون أمر بينما يصدر التنظيم في شكل مرسوم رئاسي.
أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 199.

[1]/شيهوب سليم، "المرفق العام والبيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 7، 2016، ص 185.

[2]/قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 8.

[3]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 489.

غير أن **الوزير الأول**[*] يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع محددة أو أماكن محددة. ثم أن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية فهو من يشرف على سير الادارة العامة. وتخول هذه الصلاحية له ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم تنفيذها الأجهزة المختصة.[1]

وهذا ما تضمنت الإشارة إليه المادة 143 من الدستور الحالي لسنة 1996 المعدل، حيث "زيادة على الصلاحيات الممنوحة إليه يتولى أيضا صلاحية توزيع المهام بين أعضاء الحكومة، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويتولى رئاسة اجتماعات الحكومة، والتوقيع على المراسيم التنفيذية، كذلك مهمة التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويعمل على السهر على حسن سير الادارة العمومية".[2]

كما أن الوزير الأول ومنن خلال هذه المادة التي خولته صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويتم ذلك من خلال المراسيم التنفيذية وفي هذا الإطار، فان إنشاء المؤسسات العامة كالجزائرية للمياه (ADE)،[3] وديوان التطهير المياه (ONA)،[4] الوكالة الوطنية للنفايات، والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة جميعها مراسيم تنفيذية للنصوص التشريعية، ويمكن أن نخلص إلى أن المرفق العام في المجال البيئي كسائر المرافق العامة الأخرى ينشا نتيجة اختصاص مشترك بين المشرع والسلطة التنظيمية للوزير الأول.[5]

وكذلك ما أكدته أيضا نص المادة 143 فقرة 2 من الدستور أعلاه التي جاء فيها: "يندرج تطبيق القوانين في المجال في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

وعليه ومن خلال ما سبق و هذه النصوص وغيرها يفهم بان للوزير الأول صلاحية ممارسة الضبط الإداري بصدد المحافظة على النظام العام في مختلف الميادين، بما فيها مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، وما يدل على هذا هو مصادقته على مختلف النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، يضاف إلى ذلك رئاسة الوزير الأول في إطار حماية البيئة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

---

[*] يتم تعيين **الوزير الأول** في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك طبقا لنص المادة 5/91 من دستور 1996 المعدل: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".

[1]/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 489.

[2]/المادة 99 من دستور 1996 المعدل.

[3]\ Il a été crée par le décret exécutif n 01-101 correspondante au 21 Avril 2001, J,O n 24, du 22 Avril 2001, P 4.

[4]\ Il a été crée par le décret exécutif n 01-102 correspondante au 21 Avril 2001, J,O n 24, du 22 Avril 2011, P 9.

[5]/شيهوب سليم، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري العام المحلية المكلفة بحماية البيئة

لما كانت مسالة حماية البيئة قضية محلية أكثر منها مركزية، وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها.[1]

وعليه يتم في هذا الفرع التطرق للحديث عن دور الولاية في مجال حماية البيئة (أولا)، ثم التطرق إلى دور البلدية (ثانيا).

أولا: الولاية (la wilaya):

هي احد أهم الجماعات الإقليمية للدولة طبقا للدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، الذي نص على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، وهذا ما أقرته صراحة المادة الأولى من قانون الولاية على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة".[2]

وعليه سوف نحاول التطرق للحديث عن دور الولاية في حماية البيئة على النحو الآتي:

1-سلطة الوالي في مجال حماية البيئة:

باعتبار أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، فان القانون والتنظيمات فدخول لهدا الأخير القيام بممارسة صلاحيات واسعة تمس شتى المجالات، ومن بينها صلاحية ممارسة وظيفة الضبط الإداري بصدد المحافظة على النظام العام على مستوى الولاية بمختلف محاوره من بينها السهر على حماية البيئة والمحافظة عليها، ويستند لممارسة صلاحياته هذه في إطار قانون الولاية رقم 12-07، حيث نصت المادة 114 منه على أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."[3]

وقصد القيام بهذه المهمة فقد خول له القانون جملة من الوسائل المادية حيث: "يمكن الوالي، عندما تقتضي الظرف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير".[4]

وعن صلاحيات الوالي في إطار حماية البيئة ومن خلال المواد الواردة في إطار قانون الولاية رقم 12-07، فان ذلك يتحدد بالدرجة الأولى عن طريق السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما يقوك الوالي عند افتتاح كل

[1]/طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 2، 2013، ص 71.

[2]/المادة 1 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3]/المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07.

[4]/المادة 116 من قانون الولاية رقم 12-07.

دورة عادية بتقديم تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يضطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية، ويصدر قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.[1]

وبذلك يكون الوالي ملزما بمتابعة وتنفيذ قررت المجلي الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

زيادة على ذلك فان دور الوالي في مجال حماية البيئة يمكن تحديده من خلال المجالات الآتية:

أ- في مجال حماية الموارد المائية: حيث يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الأقاليم الجغرافية، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية ولما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب.[2]

ب- في مجال التهيئة والتعمير: أن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في **قانون التهيئة والتعمير** *.[3]

ج- في مجال تسيير النفايات: فان الوالي هو الذي سيلم رخصة انجاز المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.[4]

كما أن قانون الولاية رقم 12-07 قد نص على مسؤوليته حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات وألزمه على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها، ويسهر أيضا على اعدد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.[5]

---

[1]/المادة 124 من قانون الولاية رقم 12-07.

[2]/منيع رباب، المرجع السابق، ص 40.

* والمتمثلة في **الرخص**: كرخصة البناء، ورخصة التجزئة، رخصة الهدم، إضافة إلى **الشهادات**: كشهادة المطابقة، شهادة الحيازة.
أنظر: قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص 1652. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2005.، ص 4.
أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر العدد 07، مؤرخة قي 12 فبراير 2015، ص 4.

[3]/مذيع رباب، المرجع السابق، ص 40.

[4]/المرجع نفسه.

[5]/المادة 117 من قانون الولاية رقم 12-07.

2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة (APW):

نلمسها في البداية من خلال إلزامه بموجب قانون الولاية بإنشاء لجان دائمة تعنى بالمسائل التي تندرج ضمن اختصاصه ومن بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.[1]

وكذلك فقد نص القانون على ضرورة إنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.[2]

إضافة إلى ذلك، يمكن استخلاص صلاحية المجلس في مجال حماية البيئة من خلال أحكام المادة 77 من قانون الولاية 12-07 وهي على النحو التالي:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة،

-السياحة،

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،

-الفلاحة والري والغابات،

-حماية البيئة،

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية،

-الهياكل القاعدية والاقتصادية،[3]

كما نلمس دوره أيضا في مجال الفلاحة والري: نجد انه قد نص على مبادرة المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها".[4]

[1]/المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07.
[2]/المادة 81 من قانون الولاية رقم 12-07.
[3]/المادة 77 من قانون الولاية رقم 12-07.
[4]/المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07.

كما نص أيضا على مساهمة المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في العمل على تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة وفي مجال الصحة الحيوانية والنباتية."[1]

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة:

إلى جانب الولاية تعتبر البلدية أيضا الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.[2]

وعليه يتم التطرق إلي إبراز دور البلدية على النحو الآتي:

1- سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يعتبر **رئيس البلدية** [*] السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية، فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث[3]، فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية باعتباره ممثلا لدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العمومي، وتندرج ضمنها مسالة حماية البيئة والمحافظة عليها باعتبارها احد الأهداف الحديثة للنظام العام، حيث خول له بموجب القانون ممارسة العديد من الصلاحيات والتي يمكن تحديدها في البداية بموجب نص المادة 88 والتي جاء فيها: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

-تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الدولة،

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية".[4]

زيادة على ذلك نص قانون البلدية 11-10، على انه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

---

[1]/المادة 86 من قانون الولاية رقم 12-07.

[2]/المادة 01 من قانون البلدية رقم 11-10.

[*] **رئيس البلدية**: يعتبر أحد أهم هيئات البلدية: حيث أن هذا الأخير هيئة تنفيذية ويمارس سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.
أنظر: المادة 15 و 62 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3]/ناصر لباد، المرجع السابق، ص 129.

[4]/المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".[1]

وفي إطار ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، نجد أن القانون قد عهد له بحملة من الوسائل المادية والمتمثلة في سلك شرطة البلدية، بالإضافة إلى تسخير كل من قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا عند الاقتضاء.[2]

كما عهد له بجملة من الوسائل القانونية والمتمثلة في تسليم الرخص كرخصة البناء، رخصة الهدم.[3]

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة (A P C):

كون أن المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة **اللامركزية*** ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[4]

وعليه فان للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة المجالات يمكن حصر تلك المتعلقة بالبيئة في المجالات الآتية:

أ- في مجال التهيئة والتنمية:

نجد نص المادة 109 من القانون رقم 11-10 التي جاء فيها: تخضع إقامة أي مشروع استثمار واو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".[5]

كما نصت المادة 110 على أنه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".[6]

---

[1] المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10.

[2]/المادة 93 من قانون البلية رقم 11-10.

[3]/المادة 95 من قانون البلدية رقم 11-10.

* **اللامركزية:** "يقوم هذا النظام على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة وبين أشخاص الادارة المحلية في الأقاليم، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية الاعتبارية المستقاة، مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية".
أنظر: علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 56.

[4]/المادة 103 من قانون البلدية رقم 11-10.

[5]/المادة 109 من قانون البلدية رقم 11-10.

[6]/المادة 110 من قانون البلدية رقم 11-10.

كما نصت المادة 112 أيضا على أنه: "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما".[1]

ب- في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

نجد على رأسها نص المادة 114: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة العامة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".[2]

ج- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

نجد نص المادة 123 حيث تضمن الإشارة إلى انه: "سهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،[3]

كما نصت المادة 124 على انه: "تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[4]

[1]/المادة 112 من قانون البلدية رقم 11-10.
[2]/المادة 114 من قانون البلدية رقم 11-10.
[3]/المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10.
[4]/المادة 124 من قانون البلدية رقم 11-10.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري الخاص المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

من خلال التطرق إلى تبيان دور وزير الموارد المائية والبيئة (الفرع الأول)،[1] ثم هيكلة وزارة الموارد المائية والبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور وزير الموارد المائية والبيئة:

وذلك من خلال التطرق إلى الحديث عن:

أولا: صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان حماية البيئة:

يستمد وزير الموارد المائية والبيئة في إطار ممارسته لسلطة الضبط الإداري الخاص وخاصة فيما تعلق منها بالجانب البيئي صلاحياته من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة وتحدد هذه الصلاحيات طبقا لنص المادة 04 من هذا المرسوم التي نصت على أنه: "يكلف وزير الموارد المائية والبيئة،[2] في ميدان البيئة، بما يأتي:

-يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال **التلوث*** وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتصور ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة،

-يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والجيولوجية والوراثية والأنظمة البينية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية،

-يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شانه التحديد والوقاية من التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي، ويساهم في ذلك،

-يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها،

-يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجي بالاتصال مع القطاعات المعنية،

---

[1]/المرسوم الرئاسي رقم 16-168، مؤرخ في 11 يونيو 2016، يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة، ج.ر العدد35، مؤرخة في 12 يونيو 2016، ص 17.

[2]/المرسوم الرئاسي رقم 16-169 مؤرخ في 11 يونيو 2016، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر العدد 35، مؤرخة في 12 يونيو 2015، ص 18.

*التلوث: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

انظر: قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003. ص 10.

-ينجز دراسات إزالة تلوث البيئة، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي،

-يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولاسيما التغيرات المناخية وحماية **التنوع البيولوجي**[*] وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ دلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

-يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، ويقترحها ويضعها ويضمن سيرها،

-يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة،

-يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها،

-يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية **المستدامة**.

-يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي".[1]

ثانيا: التنظيم الهيكلي لوزارة الموارد المائية والبيئة:

في إطار ممارسة وزير الموارد المائية والبيئة لصلاحياته فيما تعلق بالمجال البيئي أناطه المشرع بجملة من الأجهزة والهياكل، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، فانه تشتمل وتحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1- الأجهزة المساعدة في تسيير الوزارة:

وهي ثلاثة هيئات وتتجسد في كل من:

أ- الأمين العام ويساعده ثلاثة مديري دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي.

ب- رئيس الديوان ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

-النشاطات الحكومية والعلاقات مع البرلمان والمنتخبين،

-العلاقات الدولية والتعاون،

---

[*] **التنوع البيولوجي**: "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية".
أنظر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[1] /مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر العدد 15، مؤرخة في 9 مارس 2016، ص 8.

-الاتصال والعلاقات مع الأجهزة الإعلام،

-متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع،

-العلاقات مع الحركات الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين،

-متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع،

-متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية ومراقبتيها،

-تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للماء والمحافظة على البيئة.[1]

ج- المتفشية العامة

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 16-90 المؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن إنشاء المتفشية العامة للموارد النائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، تكلف هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 7، بالقيام بمهام التفتيش والمراقبة، لاسيما حول:

-الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الموارد المائية والبيئة،

-تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير،

-يير الادارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية،

-اقتراح كل تدبير من شانه أن يحسن ويعزز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش

-كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة القيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.[2]

كما يتولى مهمة الإشراف على المتفشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين ويتولى مهمة تنشيط أنشطة المفتشين وتنسيقها ويسهر على متابعة تنفيذها، وبناء على اقتراح يعده المفتش العام يقوم الوزير وتحت سلطته بمهمة للإشراف على توزيع المهام بين المفتشين، ويشترط عند تفويض المفتش العام لصلاحية الإمضاء أن تكون باسم الوزير.[3]

[1]/المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 16-89، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر العدد 15، مؤرخة في 9 مارس 2016، ص 10.

[2]/مرسوم تنفيذي رقم 16-90 مؤرخ في 1 مارس 2016، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة تنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 15، مؤرخة في 9 مارس 2016، ص 24.

[3]/المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-90.

2- الهياكل المرافقة للوزير في إطار تحقيق مهامه الموكلة إليه:

في إطار مساعدة الوزير في تحقيق مهامه الموكلة إليه وتجسيدها على ارض الواقع، أناط إليه المشرع بمجموعة من المديريات وعددها (10) وكل مديرية من هذه المديريات تنقسم بدورها مديريات فرعية، من أهمها والتي تأتي على رأسها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

تكلف هذه الأخيرة بموجب نص المادة 2 من المرسوم أعلاه بما يأتي:

-تبادر بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة و**التنمية المستدامة**[*]،

-تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك،

-تقوم بترقية أعمال التخسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة،

-تقوم بتصور ووضع بنك معطيات يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة،

-تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

-تساهم في حفظ الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي،

-تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء،

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في مكافحة التغيرات المناخية،

-تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية،

-تضمن تنفيذ الإستراتجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقيمها وتحيينها ومتابعتهما،

-تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول يهما في ميدان البيئة.[1]

وكما أشرنا إليه سابقا فان المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة هي بدورها تصم ست (6) مديريات.

---

[*] **التنمية المستدامة:** "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

أنظر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[1]/المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 16-89.

الفرع الثاني: دور الهيئات تخت الوصاية والقطاعات الوزارية الأخرى

يتم التطرق للحديث عنها وذلك من خلال:

أولا: دور الهيئات تحت الوصاية:

تتضمن وزارة الموارد المائية والبيئة فيما تعلق بتنظيم البيئة نوعين من المؤسسات: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، والنوع الثاني يتحدد في المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية. وسنحاول التطرق إليهما على النحو التالي:

1- مؤسسات عمومية إدارية:

وعددها ثلاثة وهي كالآتي:

أ- مركز تنمية الموارد البيولوجية (CNDRB):

تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه وبهذه الصفة تتمثل مهام المركز في: جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات و**الأنظمة البيئية*** والمساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، ومن مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.[1]

ب- المحافظة الوطنية للساحل (CNL):

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة الموارد المائية والبيئة، تم تأسيسها بموجب نص المادة 24 قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. والتي جاء فيها: تحدث هيئة

* **النظام البيئي**: "هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية." راجع: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[1]/المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 7، مؤرخة في 13 نوفمبر 2002. ص 8.

عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص".[1]

وتطبيقا لنص المادة 24 أعلاه، جاء الرسوم التنفيذي رقم 04-113، ليتولى تنظيمها وسيرها ومهامها حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي أعلاه، فإنها تكلف بما يأتي:

-السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها،

-تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،

-تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،

-صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها،

-ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.[2]

ج- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

جسدها المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، تكلف هذه الهيئة طبقا لمضمون نص المادة 6 من هذا المرسوم بما يلي:

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية،

-القيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام،

-القيام بإعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية،

-فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

[1]/المادة 24 من قانون رقم 02-02.

[2]/مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أفريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر العدد 25، مؤرخة في 21 أفريل 2004، ص 26.

-تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر، وترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها".[1]

2- مؤسسة عمومية صناعية وتجارية:

أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تم اعتماده بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 ابريل 2002، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة, المرصد عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويدار من قبل مجلس الادارة، برئاسة مدير تنفيذي ويساعده لجنة علمية، يهدف إلى رصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، يكلف المرصد في إطار مهامه بتمايلي:

-وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك؛

-جمع معطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة،

-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد **أدوات الإعلام**[*] ؛

-المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها.

-نشر المعلومة البيئية وتوزيعها".[2]

[1]/المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 05-378، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 67، مؤرخة في 5 أكتوبر 2005، ص 68.

[*] **إعداد أدوات الإعلام** : وذلك تحقيقا لمبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تصر بالبيئة".

أنظر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[2]/المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ قي 3 افريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر العدد 22، مؤرخة في 3 افريل 2002، ص 15.

ب- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002،المتمم بالمرسوم التنفيذي 12-174 مؤرخ في 11 أفريل 2012 من اجل تعزيز الإطار المؤسساتي لتنفيذ السياسة البيئية الوطنية والتنمية المستدامة، وإنشاء ملاحق تسمى "دور البيئة" بأمر وزاري. وتتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئة والتحسيس.[1]

ج- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء (CNTPP):

المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لمنطقة شمال إفريقيا، ويشكل نقطة اتصال للمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف لبرشلونة، ويعتبر هذا الأخير عضو مراقب في شبكة مراكز الإنتاج النظيف لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، وهو تحت وصاية وزارة الموارد المائية والبيئة، من بين أهم المهام الموكلة إليه والمحددة طبقا لنص المادة 5 و 6 من المرسوم أعلاه تتمثل في:

-ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به؛

-مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها؛

-تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء؛

-تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء؛

-يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقيم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع المستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.[2]

[1]/المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر العدد 56، مؤرخة في 18 أوت 2002، ص 8.

[2]/المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002، ص 7.

د- الوكالة الوطنية للنفايات:

هي وكالة تنفيذية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175، توضع تحت وصاية وزير الموارد المائية لدغم الأحكام التنظيمية الخاصة بالنفايات (PROGDEM S PNAGDES)، تتحدد مهامها طبقا لنص المادة 4 و 5 من المرسوم أعلاه وفي إطار مهامها تكلف على الخصوص بما يأتي:

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

-فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها وتثمينها وإزالتها، تكلف بما يأتي:

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها.

-نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

-المبادرة ببرامج الحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها".[1]

ثانيا: دور القطاعات الوزارية الأخرى في مجال حماية البيئة:

وذلك من خلال التطرق إلى الحديث عن:

1- دور وزارة الطاقة:

يتحدد دورها في حماية البيئة عن طريق وزير الطاقة، حيث نلمس دوره في حماية البيئة من خلال المرسوم رقم 15-302 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015،في تعداده لمهام وزير الطاقة التي من بينها اختصاصه في المجال البيئي حيث يقوم بإعداد واقتراح والسهر على تنفيذ التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه، إضافة إلى هذا يتولى تحديد قواعد الأمن الصناعي ويسهر على تطبيقها.[2]

[1]/المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002، ص 7.

[2]/المادة 3 و 7، المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة، ج.ر العدد 65 مؤرخة في 6 ديسمبر 2015، ص 4.

ونظرا لأهمية البيئة وواجب المحافظة عليها تم استحداث المديرية الفرعية لحماية البيئة ضمن مديرية حماية الأملاك وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.[1]

2- دور وزارة الصناعة والمناجم:

يتحدد دورها طبقا للرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في 27 أوت 2014، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، من خلال مشاركة الوزير في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط ويساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية، كما انه يتولى في مجال الأمن الصناعي كل تدبير موجه للوقاية من المخاطر الصناعية والمنجمية، المشاركة في إعداد قواعد الأمن الصناعي والمنجمي، والسهر على تحيين مقاييس الآمن الصناعي والمنجمي المعمول بها، والمساهمة في تحديد قواعد الأمن الصناعي والمراقبة التقنية للمنشآت والأجهزة والسهر على تطبيقها.[2]

وتدعيما لدور وزير الصناعة والمناجم في حماية البيئة تم استحداث قسم الجودة والأمن الصناعي ضمن المديرية العام للتنافسية الصناعية، الذي من بين مهامه المساهمة في الأعمال الرامية إلى حماية البيئة والمشاركة في إعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة، حيث يتولى إدارة القسم رئيس قسم ويلحق بالقسم أربعة مديري دراسات.[3]

3- دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حماية البيئة:

هو الأخر يلعب دورا هاما في حماية البيئة والمحافظة عليها، حث يمكن القول بان لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في إطار حماية البيئة صلاحيات متعددة وذلك تبعا للمهام الموكلة إلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، إذ نلمس دوره بالدرجة الأساسية طبقا لنص المادة 3 من المرسوم أعلاه، فهو يكلف على الخصوص، بما يأتي:

-إعداد إستراتجية التنمية الفلاحية والريفية والغابات والصيد البحري وتنفيذها،

-تثمين الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وحمايتها،

-تعزيز حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية، وكذا سلامة المنتجات الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات،

[1]/المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر العدد 65 مؤرخة في 6 ديسمبر 2016، ص 12.

[2]/المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في 27 أوت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج.ر العدد 52 مؤرخة في 14 سبتمبر 2014، ص 12.

[3]/المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27 أوت 2014،، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج.ر العدد 52 مؤرخة في 14 سبتمبر 2014، ص 18.

-متابعة تطبيق أدوات الضبط العقاري وتقيمها.[1]

وفي إطار تدعيم دور الوزير في حماية البيئة نص المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للغابات، على استحداث المديرية الفرعية لمنتجات وخدمات الأنظمة البيئية، تتولى ممارسة مهما ضمن مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء.[2]

4- دور وزارة الأشغال العمومية والنقل:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في 1 ديسمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل، فان دور وزير الأشغال العمومية والنقل في حماية البيئة يتحدد في الوقاية من التلوث البحري وذلك من خلال الإجراءات والمقاييس التقنية الرامية إلى تحقيق الأمن البحري، وكذلك المشاركة في إعداد القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية.[3]

وقد تصمن المرسوم التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ في 1 ديسمبر2016، الذي يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل، إحداث المديرية الفرعية للسلامة والأمن البحري و المينائي صمن مديرية البحرية التجارية والموانئ التابعة للمديرية العامة للنقل، حيث تكلف بمهمة الوقاية من التلوث الجوي، وكذلك السهر على مطابقة السفن والمنشئات المينائية لمقاييس السلامة والأمن البحريين والمنائيين والوقاية من التلوث البحري.[4]

5- دور وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات في حماية البيئة:

لهذا الأخير أهمية بالغة في المساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا ما نلمسه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حيث تتضح معا لم مساهمة وزير الصحة في حماية البيئة من خلال تكليفه بالقيام بالمهام التالية:

-تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة،

[1]/المرسوم التنفيذي رقم 16 -242 مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر العدد 56، مؤرخة في 2016، ص 4.

[2]/المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للغابات، ج.ر العدد 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2016، ص 20.

[3]/المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في 1 ديسمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخة في 11 ديسمبر 2016، ص 4.

[4]/المرسوم التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ في 1 ديسمبر 2016، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخة في 11 ديسمبر 2016، ص 14.

السهر على الحماية الصحية في الأوساط الخاصة،

الحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمتوطئة وغير المتنقلة واقتراح تدابير الكشف المرتبطة بها، و المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان وتنفيذها.[1]

وتدعيم لدور الوزير في إطار حماية البيئة أسست تحت المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة، مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئة، مكلفة بإعداد المخططات الاستراتيجية والبرامج والمشاريع المرتبطة بحماية البيئة وترقية الصحة واقتراحها والمساهمة في تنفيذها، كذلك تحديد التدابير الرامية إلى تقليص الأخطار المرتبطة بالعلاج وتنفيذها متابعتها وتقيمها، وهذه الأخيرة تم تقسيمها إلى المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المرتبطة بالبيئة والتغذية.[2]

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

انطلاقا من خاصية أن الضبط الإداري نشاط وقائي وردعي أي بمعنى يهدف إلى منع وقوع الإخلال بالنظام العام بمختلف محاوره الثلاث، ويندرج ضمنها كهدف حديث حماية البيئة الذي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى صيانته والمحافظة عليه، والعمل على إعادة تقويمه كمرحلة لاحقة لوقع الإخلال مستخدمة في ذلك جملة من الوسائل القانونية، ذات الطابع الوقائي والطابع الردعي.

وعليه فسنحاول التطرق للحديث في هذا المبحث عن وسائل الضبط الإداري الوقائية الكفيلة بحماية البيئة (المطلب الأول)، ووسائل الضبط الإداري الردعية الكفيلة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري الوقائية الكفيلة بحماية البيئة

يتم التطرق للحديث عنها على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظام الحظر والإلزام:

وذلك من خلال التطرق إلى:

[1]/المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة وإصلاح المستشفيات، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 23 نوفمبر 2011، ص 6

[2]/المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-380 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 23 نوفمبر 2011، ص 7.

أولا: تعريف الحظر أو المنع:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الادارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الادارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر أيل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية انما الهدف منه حماية الأرواح.[1]

وهو النهي عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة، وقد تحدد اللائحة هذا المنع رمانيا ومكانيا و مقصديا، وترتيبا على ذلك قد تكون النواهي مطلقة وبالتالي غير مشروعة أو تكون جزئية.[2]

ثانيا: أنواع الحظر:

1-الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لها من آثار ضارة بالبيئة. منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[3]

ومن تطبيقات الحظر المطلق في المنظومة البيئة الجزائرية التي تأتي في مقدمتها القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نص في المادة 20 منه على انه: "يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في عير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها".

وكذلك نص المادة 25 منه والتي جاء فيها: "يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة".

ونص أيضا في المادة 1/26 على انه: "يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة".[4]

كما نص القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، في المادة 9 منه والتي جاء فيها: "يمنع المساس بوضيعة الطبيعة، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية".[5]

---

[1]/عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 494.

[2]/محمد ناصر القاضي، المرجع السابق، ص 69.

[3]/بدرانية رقية، "الضبط الإداري البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التجريبي، 2011، ص 87.

[4]/قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002، ص 13.

[5]/قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر العدد 10، مؤرخة في 12 فبراير 2002، ص 26.

كما نلمس تطبيقات أسلوب الحظر أيضا في العديد من مواد القانون الإطار أي القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة 51 منه على التي جاء مضمون نصها على النحو الآتي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أورمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر والسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[1]

نص القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، طبقا لنص المادة 14 منه التي جاء فيها: "يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية".[2]

2- الحظر النسبي:

يتحدد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.[3]

ويجد أسلوب الحظر النسبي أيضا صورا وتطبيقات عديدة له في القوانين المتعلقة بالبيئة، حيث نص القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير **النفايات*** ومراقبتها وإزالتها على أنه: "يخضع نقل **النفايات الخاصة الخطرة*** لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل".[4]

---

[1]/المادة 51 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[2]/قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، بتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتثمينها، ج.ر العدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، ص 9.

[3]/ بدرانية رقية، المرجع السابق، ص 87.

* **النفايات**: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو كل منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته."

* **النفايات الخاصة الخطرة**: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة".

النفايات الخاصة: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة."

أنظر: قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

[4]المادة 24، من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

وقد نص أيضا على انه: "وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توافر الشروط..".[1]

ونص المرسوم التنفيذي رقم 13-110، في المادة 4 منه التي جاء فيها: "يخضع تصدير المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة إلى والموجهة للتدمير أو التجديد طبقا لالتزامات الجزائر الدولية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 01-19."[2]

ونص القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه المعدل والمتمم أيضا على انه: يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كال أنواع المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم".[3]

كما نص القانون 03-10 في المادة 53 على انه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، ان يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو **الغمر*** أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار".[4]

كما نلمس الحظر النسبي من القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، في المادة 2/21 حيث نصت على انه: " غير انه يرخص بإشعال بعض النيران عندما تؤخذ جميع الاحتياطات لتفادي حرائق الغابات ".[5]

---

[1]/المادة 26، من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

[2]/مرسوم تنفيذي رقم 13-110، مؤرخ في 17 مارس 2013، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر العدد 17، مؤرخة في 27 مارس 2013. ص 6.

[3]/قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر العدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص 8.

*__غمر النفايات__ :"كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي"

أنظر: قانون تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

[4]/المادة 53، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[5]/قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر العدد 26، مؤرخة في 26 في يونيو 1984، ص 962.

الفرع الثاني: الإلزام:

يتم التطرق إليه وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الإلزام:

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها.[1]

يعني هذا الإجراء ألضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الإفراد والمنشآت القيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.[2]

وعلى خلاف الحضر يغد الإلزام ضرورة إتيان عملا ما، قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.[3]

ثانيا: تطبيقات نظام الإلزام:

هو الآخر والى جانب أسلوب الحظر نلمس له تطبيقات عديدة في منظومة القوانين البيئة في الجزائر، حيث نص القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن الأحكام القواعد التي قد جاء بها على أنه: "في حالة عدم مقدرة **منتج النفايات*** و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فانه يلزم بضمان العمل أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".[4]

---

[1]/معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البينة في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 90.

[2]/خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2014، ص 41.

[3]/بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009-2008، ص 90.

*منتج النفايات: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات."

أنظر: قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

[4]/المادة 8 من قانون تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

كما نصت المادة 21 من المرسوم أعلاه أيضا على انه: " يلزم **منتجو و/أو حائزو*** النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات".[1]

وأيضا نص المادة 28 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل التي جاء فيها: "يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شانها أن تسبب في تدهور الوسط **البحري أو تلوثه***، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور".[2]

ومن أمثلة الإلزام أيضا نص المادة 30 من القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي جاء فيها: "يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص موقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران".[3]

وأيضا نص المادة 8 من القانون رقم 90-29، التي جاء فيها: "يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم".[4]

كما نلمس أسلوب الإلزام أيضا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة في نص المادة 4 منه التي جاء فيها: "يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشاة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح".[5]

---

* **حائز النفايات**: "كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات."

[1]/المادة 21 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

* يندرج ضمن **تلوث المياه** ويقصد به: "إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمالية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."
راجع: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[2]/المادة 28 من قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02.

[3]/المادة 30 من قانون تسير المساحات الخضراء وتنميتها رقم 07-06.

[4]/المادة 8 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29، المعدل والمتمم.

[5]/مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 26، مؤرخة في 23 ابريل 2006، ص 4.

الفرع الثاني: الترخيص المسبق:

سنحاول التطرق إليه وذلك من خلال:

أولا: تعريف الترخيص:

ويتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب، ومنح الإذن وعدمه.[1]

وتقوم الادارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية انفرادية.[2]

والترخيص في مجال حماية البيئة يمكن القول بأنه هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة الذي تجيز فيه ممارسة نشاط معين قصد المحافظة على البيئة.

والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية التجارية والخدمية الملوثة للبيئة ا وان يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية والزراعية وغيرها إلى مياه الأنهار.[3]

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية كرخصة مثل رخصة الهدم، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية.[4]

ثانيا: تطبيقات نظام الترخيص في إطار حماية البيئة:

سنحاول فيه التطرق فيه للحديث عن أهمها والمتمثلة في رخصة استغلال المنشاة المصنفة، التي يتحدد الإطار القانوني لها بموجب نص المادة 19 من القانون 03-10، وذلك على النحو الآتي:

---

[1]/علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 196.

[2]/حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص42.

[3]/خاثير لدمية، شخشوخ فريدة، الضبط الإداري وحماية البيئة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2009-2010، ص 38-39.

[4]/معيفي كمال، المرجع السابق، ص68.

1- تعريف المنشآت المصنفة (Installation class):

يمكن تعريفها من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 بأنها:" تلك المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي وخاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأنظمة البيئية **والموارد الطبيعية** [*] **والمواقع والمعالم والمناطق السياحية** [*]، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".[1]

وطبقا لنص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة يمكن تعريف المنشاة المصنفة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعول به".[2]

2- أنواع المنشآت المصنفة:

طبقا لمضمون نص المادة 19 من القانون الإطار 03-10، التي جاء فيها: "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".[3]

وعليه يمكن القول بأن المنشآت المصنفة طبقا للتشريع الجزائري تنقسم إلى نوعين منشآت:

أ-منشآت خاضعة للترخيص وهي تلك المنشآت التي تتحمل أخطار من شانها المساس بسلامة البيئة حيث يتطلب إقامتها دراسة تأثير وموجز التأثير

ب-منشآت خاضعة لتصريح وهي تلك التي لا تحتمل أخطار على البيئة، حيث لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

---

[*] **الموارد الطبيعية**: كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.

[*] **المناطق السياحية**: أو الموقع السياحي وهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يغترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان" أنظر: قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر مؤرخة في 19 فبراير 2003، العدد 11، ص 5

[1]/المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[2]/مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مؤرخ في 31 ماي 2006، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 4 جوان 2006، ص 10.

[3]/المادة 19 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

وتطبيقا لمضمون نص المادة 23 من القانون رقم 03-10، فقد قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة لهذه المنشآت المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة.[1]

وعن تعريف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة فهي طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-198، التي جاء فيها: "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبيت أن المنشاة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصح البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة، لاتحد ولا تخل محل أي رخصة من الرخص".[2]

3- الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها لاستصدار رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

أ- المرحلة السابقة لإيداع الطلب:

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فانه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة مالي:

-دراسة وموجز التأثير على البيئة يعدان يصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.[3]

-تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

-دراسة **خطر*** تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في المرسوم.[4]

ب- مرحلة إيداع الطلب لدى الهيئة الوصية:

حيث أن طلب منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يتم وفق المراحل الآتية:[5]

[1]/المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 34، مؤرخة في 22 مايو 2007، ص 3.

[2]/المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198.

[3]/انظر مرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34، مؤرخة في 22 مايو 2007، ص 92.

*الخطر: "خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة".

[4]/المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[5]/المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198.

– المرحلة الأولية لإيداع الطلب:

-إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحددة في أحكام المدة 8 أدناه حيث يتم إرسال ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا.[1]

-دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة

في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمارات

منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في اجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

– المرحلة النهائية لتسليم الرخصة: وتتم على النحو الآتي:

زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب

إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أجل (3) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

كما يخضع تسليم رخصة استغلال حسب الحالات التالية:

بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى

بموجب قرار من الوالي المختص إقليما بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية

بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[2]

[1]/المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198.

[2]/المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198.

– أما بالنسبة لنظام التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة فإنها تخضع لما يلي:

فانه يتم إرسال تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

ويشترط في هذا التصريح تبيان وبوضوح المعلومات الآتية:

-اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،

-التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

-طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها،

-فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.[1]

كما يجب إرفاق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق الآتية:

مخطط وضعية يطهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة،

وكذا مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد،

ويضاف إليها تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة، وتقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.[2]

يشترط في حالة رما إذا تم رفض تصريح استغلال المؤسسة من الفئة الرابعة من طرف الادارة المانحة له، أن تتوفر فيه العناصر الآتية: أن يكون مبررا ومصدقا عليه من طرف اللجنة ويتم كذلك تبليغ المصرح،[3]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الردعية الكفيلة بحماية البيئة:

في حالة عدم جدوى وفعالية الوسائل الوقائية، تلجا سلطات الضبط الإداري في إطار حماية البيئة كمرحلة لاحقة إلى اعتماد جملة من الوسائل الردعية وهي عبارة عن جزاءات ترد على المخالفين للوسائل الوقائية.

[1]/المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198.

[2]/المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198.

[3]/المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198.

الفرع الأول: الإخطار (الاعذار):

سيتم التطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: تعريف الإخطار:

بقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذين تستعين به الادارة، لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شانه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى اشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[1]

فالهدف من الإخطار أو الاعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية .[2].

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإخطار أو الإعلان المسبق

ومن تطبيقات نظام الإخطار ضمن المنظومة القانونية البيئة في الجزائر والتي من بينها القانون رقم 01-19، حيث نصت المادة 23 منه على أنه: "في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر، بعد أعذار المخالف، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص".[3]

ونلمس أسلوب الإخطار أيضا من خلال القانون رقم 03-12، حيث نص على انه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة ا والية و قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".[4]

---

[1]/معيفي كمال، المرجع السابق، ص 106.

[2]/لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 70.

[3]/المادة 23، من قانون تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

[4]/المادة 56 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.
أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 07-144.

وتطبيقا لها صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 أكتوبر 2008، ويهدف إلى تحديد كيفيات تنفيذ إلزام ربابنة السفن التي تمل على متنها البضائع الخطيرة، **السامة*** أو الملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.[1]

وفي مجال حماية المياه نصت المادة 87 من القانون الإطار رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، على أنه: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذرا يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط". [2]

كما نجد أسلوب الأخطار أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 06-198،قي نص المادة 48 منه التي جاء فيها: :"يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه اعذرا مستغل المؤسسة لإيداع التصريح أو طلب مراجعة بيئية أو دراسة خطر".[3]

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 88-188 مؤرخ في 1 جويلية 2008 أسلوب الاعذار وذلك من خلال قيام الوالي بإرسال اعذرا لصاحب الرخصة الذي لم يفي بتعهداته المنصوص عليها في دفتر الشروط.[4]

الفرع الثاني: وقف النشاط:

بعد الاعذار باعتباره إجراء تمهيدي فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات الإدارية يأتي كجراء ثاني أسلوب وقف النشاط ويتم التطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: مدلول أسلوب وقف النشاط:

تلجا الادارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، حيث تقوم الادارة بأعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا م يمتثل في الأجل المحددة، تقوم الادارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.[5]

---

* **السامة** : "مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا، الوفاة أو أخطار حادة مزمنة".

[1]/المرسوم التنفيذي رقم 08-327، مؤرخ في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، ج.ر العدد 61، مؤرخة في 2 ديسمبر 2008، ص 5.

[2]/ المادة 87 من قانون المياه رقم 05-12، المعدل والمتمم.

[3]/المادة 48، مرسوم تنفذي رقم 06-198.

[4]/(أنظر الملحق رقم 1).

[5]/خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 30.

هو الإجراء الذي يلي عدم استجابة مزاول النشاط المضر للبيئة للإعذار، وبعد انتهاء المهلة المحددة للإعذار، يأتي الوقف المؤقت للنشاط بمقتضى القانون.[1]

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف للقوانين واللوائح، وهو جزاء يتم بسرعة للحد من مختلف الأضرار لكون يبيح لجهة الادارة الحق في استخدامه وذلك دون الانتظار لما ستسفر عنه الإجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، وتلجا الادارة إلى وقف النشاط المخالف للصحة العامة إذا لم يجد الاعذار أو التنبيه جدوى ويكون الوقف كليا أو جزئيا.[2]

ثانيا: تطبيقات أسلوب وقف النشاط:

ومن صور و تطبيقات أسلوب وقف النشاط المنظومة البيئة، وفي مجال تسيير النفايات ومعالجتها حيث نصت المادة 48 فقرة 2 من القانون رقم 19/01 على انه: "وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".[3]

وفيما يخص القانون الإطار 03-10، حيث نص على انه: "إذا لم يمتثل في الآجل المحدد، يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".[4]

وفيما يخص مجال حماية الموارد المائية وفي إطار الحماية والوقاية من التلوث نص القانون رقم 12/05،على انه: "جب على الادارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشاة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".[5]

[1]/لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، خيضر، بسكرة 2014/2013، ص 58.

[2]/مريم بوكوبة، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، ص 62.

[3]/المادة 2/48 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

[4]/المادة 25 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

[5]/المادة 48 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: سحب الترخيص:

في حالة عدم جدوى وفعالية كل من أسلوب الاعذار وأسلوب وقف النشاط تلجا سلطة الضبط الإداري إلى إجراء اشد درجة من حيث التأثير ألا وهو سحب الترخيص ونتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: تعريف الترخيص:

يعد سحب الترخيص جزاءُ، أيا كانت طبيعة، توقعه السلطة القضائية أو الادارة على كل من يمارس الحق الذي خوله هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل سحب retrait الترخيص في " إلغاء " annulation ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف suspension ممارسته لمدة مؤقتة، وبالتالي فلا اختلاف إلا بين الإلغاء والوقف فيما تعلق بمدة المنع، ولا يعد السحب إلا مجرد وسيلة للتعبير عن قرار الإلغاء أو الوقف ولكن لا يختلط بهما.[1]

ولعل اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.[2]

ففي مجال حماية البيئة يعرف سحب الترخيص بأنه إجراء إداري خوله المسرع للسلطة الإدارية المختصة، والتي يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.[3]

حيث تقوم الادارة بسحب الرخصة للمستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية وذلك بسحبها عن طريق قرار إداري.

وكما أن سلطة الادارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فان سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور التالية:

1-إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الآمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

2-إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثيرا من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

[1]/دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 209.

[2]/لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 76.

[3]/خروبي محمد، المرجع السابق، ص 30.

3-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استقرار تشغيلها وعدم وقفها

4-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[1]

ثانيا: تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في المنظومة البيئية الجزائرية:

نلمس تطبيقات هذا الأسلوب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق غلى المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نص على انه: " إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في اجل ستة (6) أشهر بعد التبليغ، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".[2]

وفيما يتعلق باستغلال مقالع الحجارة والمرامل فقد نصت المادة 3/22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-188 يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها على انه: "عند انقضاء هذا الأجل الحديد، وإذا ثبت قانونا أن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لم يتخذ أيا من التدابير المحددة في الاعذار، ترسل المصالح المؤهلة والمعنية للولاية إلى الوالي المختص إقليميا ملفا يتضمن اقتراح سحب هذه الرخصة".[3]

كما نص أيضا على انه: "يعلن عن سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بقرار من الوالي المختص إقليميا على أساس ملف يتضمن اقتراح السحب تقدمه اما المصالح المؤهلة والمعنية للولاية أو الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ويجب إعلام كل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك".[4]

وقد تصمن المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المنظم لنشاط جمع النفايات الخاصة هذا الأسلوب وذلك عن طريق ما يعرف بسحب الاعتماد حيث نصت المادة 12 على انه: "عند إثبات حالة عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها، تخطر المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، الوزير المكلف بالبيئة من اجل وقف أو سحب الاعتماد بعد اعذار الجامع".[5]

---

[1]/لزهر طرشي، المرجع السابق، ص 60.

[2]/المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[3]/مرسوم تنفيذي رقم 08-188، مؤرخ في 1 يوليو 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج.ر العدد 37، مؤرخة في 6 يوليو 2008، ص 12.

[4]/المادة 25، مرسوم تنفيذي رقم 08-188.

[5]/مرسوم تنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج.ر العدد 06، مؤرخة في 25 يناير 2009، ص 10.

الفرع الرابع: الغرامة الإدارية والجباية البيئية:

ستنصب فيه الدراسة على كل من الغرامة الإدارية، والجباية البيئية، ويتم التطرق إليها على النحو الآتي:

أولا: الغرامة الإدارية:

احد آليات الضبط الإداري البيئي التي يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي نفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشئات التي ارتكبت بواسطتها الأفعال والأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

ويحدد مقدارها بالحد الأدنى، والحد الأقصى، ويترك للسلطات الإدارية تقدير توقيع حد الجزاء على الملوث البيئي، مما يعني أن المشرع غالبا ما يضع الغرامة الإدارية إزاء كل فعل ملوث حسب نوعه وطبيعته، ويترك للإدارة سلطة تقديرية في فرضها،[2]

ونعنوه أيضا بان الغرامة الإدارية تصدر عن جهات إدارية محددة، كالوزير المختص، أو أجهزة حماية البيئة التي تولى القانون تشكيلها، وتحديد اختصاصها، كما أن القانون دعا إلى تشديد الجزاءات الإدارية المالية على الأشخاص المعنوية، لأجل تامين الرعاية للبيئة من كل اعتداء مضر بها، وهذا ما نراه في تطبيقات الغرامة الإدارية في المجال البيئي.[3]

وتتعدد صور وتطبيقات الغرامة المالية في المنظومة البيئة الجزائرية وهذا تبعا لتعدد القوانين التي تندرج ضمن إطار حماية البيئة والمحافظة عليها، فقد نص القانون الإطار 03-10 وفيما يتعلق بحماية الهواء والجو وبموجب نص المادة 84 منه على انه: "يعاقب بغرامة من خمسة ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في **تلوث جوي**[*]".

[1]/منيع رباب، المرجع السابق، ص 48.

[2]/ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 251.

[3]/المرجع نفسه.

[*]/**تلوث جوي**: :إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي."

أنظر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

ثانيا: الجباية البيئية:

1- تعريف الجباية البيئية:

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.[1]

ويقصد بها مختلف الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين، للبيئة فتحديد الجباية يستند إلى أسس اقتصادية وفنية وسياسية واجتماعية وإدارية.[2]

أما الضريبة البيئية أو الضرائب على تلويث المحيط هي احد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط. لهذا النوع من الضرائب عدة ظواهر. كالضريبة على السيارات الملوثة للتشجيع على استعمال سيارات نظيفة.[3]

فالجباية البيئية تعتبر احد الأساليب الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، فهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والمؤسسات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، فيتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة.[4]

وتعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع، وهو مبدأ عالمي، وقد تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[5]

وعن أسباب ظهور هذا المبدأ هو تطرق أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث وفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية، وتم صياغة ذلك في مبدأ "الملوث الدافع" والذي طرح لأول

[1]/بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 107.

[2]/لزهر طرشي، المرجع السابق، ص 62.

[3]أ/بالعجين خالدية، "الجباية البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون بتيارت، العدد 5، جوان 2015، ص 127.

[4]د/الياس شاهد، عبد المنعم دفرور، "البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر"، جامعة الوادي الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2016/12/01، ص 59.

[5]/معيفي كمال، المرجع السابق، ص 117.

مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ONCD)، ويعني هذا المبدأ أن عبء التلوث البيئي يجب أن يتحمله المتسبب في التلوث.[1]

ويتحدد تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال مضمون نص المادة 3 فقرة 7 من القانون 03-10 وجاء نصها على النحو الآتي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"

2- مكونات الجباية البيئة وتطبيقاتها:

أ- مكونات الجباية البيئية:

- الضرائب البيئية:

أو الجباية الخضراء، هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتها الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملونة، واستخدامهم تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاث المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي بيجو Pigou وتدعى Les Taxes Pigouviennes.

- الرسوم البيئية:

نظرا لما توفره من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير او النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب..

ب- تطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، والهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تبنيه لهذا الإجراء هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط على

[1]/الياس شاهد، وعبد المنعم دفرور، المرجع السابق، ص 59.

الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أنه على الأقل تقليص التلويث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا.[1]

ومن اجل ذلك وضعت تدابير لازمة من اجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من آثارها، وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية، وتعد هذه الوسيلة طريقة لحد من الأنشطة الملوثة.[2]

وسعت الجزائر منذ سنة 2002 إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه لذا أصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية.[3]

[1]/معيفي كمال، المرجع السابق، ص 119.

[2]/بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 73.

[3]/(أنظر الملحق رقم 2)

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في الأخير إلى إعطاء خلاصة مفادها في البداية أن مسألة حماية البيئة في الجزائر أو غيرها من الدول تعتبر قضية مشتركة تقتضي ضرورة تكاثف جميع جهود الأجهزة الهيئات الإدارية بمختلف مستوياتها، والتعاون فيما بينها من أجل العمل على حماية وصيانة هذا العنصر الحيوي من مختلف الأخطار والأضرار التي تهدد استمراره.

وبهذا الصدد فان هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر يمكن تقسيمها إلى نوعين هيأت الضبط الإداري العام على المستوى المركزي وعلى مستوى المحلي، ونجد على رأس هذه الهيئات رئيس الجمهورية وهذا باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في البلاد والمكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها حيث أناط له الدستور الجزائري بموجب الأحكام الواردة فيه ممارسة العديد من الصلاحيات التي من شأنها حماية الأفراد من مختلف المخاطر والأضرار، ونلمس دوره من خلال ممارسته للسلطة التنظيمية وذلك بإصدار قرارات في شكل مراسيم رئاسية ونلمس لها العديد من التطبيقات في إطار حماية البيئة، كما نلمس دور الوزير الأول وباعتباره الحجر الأساسي للحكومة في الجزائر حيث يسهر على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ومن بنها ما تعلق بالتنمية المستدامة وحماية البيئة وكذلك من خلال ممارسة السلطة التنظيمية بالتوقيع على المراسيم التنفيذية وكذا تنفيذ القوانين والتنظيمات.

وعن دور هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المحلي والتي يأتي في مقدمتها الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومفوض الحكومة إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن صلاحيات هذه الأخيرة تبرز أيضا من خلال العديد من القوانين والتنظيمات المعمولة بها في إطار حماية البيئة أي وتشمل العديد من المجالات.

وعن دور هيئات الضبط الإداري الخاص والتي يجسدها وزير البيئة والذي فقد خول له التنظيم ممارسة العديد من الصلاحيات وذلك باعتباره المسؤول الأول على هذا القطاع وهذا ما يمكن إقراره من خلال المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحياته، وقد زوده بأجهزة وهيئات مساعدة ومرافقة له في هذا المجال.

وفي إطار ممارسة ومباشرة هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة سواء منها العام والخاص لصلاحياتها في إطار حماية البيئة، فقد زودها المشرع بالعديد من الوسائل القانونية، ذات الطابع الوقائي وتتمثل في أسلوب الحظر أو المنع، الإلزام، وكذا أسلوب الترخيص. وفي حالة عدم فعالية هذه الوسائل الوقائية تلجأ إلى اتخاذ تدابير علاجية أي ردعية وتتجسد في كل من أسلوب الإخطار، وقف النشاط، وكذا سحب الترخيص، والمصادرة الإدارية، والجباية البيئية.

خاتمة

في الأخير وكخاتمة نوردها لموضوع بحثنا هذا والمعنون بالضبط الإداري ودوره في حماية البيئة في التشريع الجزائري والذي تطرقنا فيه في البداية إلى الحديث عن فكرة الضبط الإداري وهذا سعيا منا إلى تبسيط وتوضيح بعض الأفكار، وكذا التطرق للحديث عن الهيئات المكلفة بحماية البيئة والوسائل القانونية الموضوعة من طرف المشرع الجزائري لهذه الهيئات من أجل ممارسة مهامها، نصل إلى إعطاء خلاصة مفادها أن وظيفة الضبط الإداري تشكل أحد أهم وأنجع الطرق والوسائل التي تنتجها الادارة من أجل حماية النظام العام بمختلف محاوره التقليدية وكذا الحديثة والتي من بينها هدف المحافظة على النظام العام البيئي، كما يمكن تعريف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة على أنه هو مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري سواء المركزية منها والمحلية التي تستهدف من خلالها حماية البيئة من كل ما من شانه أن يؤدي إلى الإضرار بهذا العنصر الحيوي، ومستخدمة في ذلك جملة من الوسائل القانونية ذات الطابع الوقائي والردعي المخولة لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما ننوه أيضا إلى أن حماية البيئة سواء في الجزائر أو غيرها من الدول هي قضية مشتركة تستوجب تكاثف وتناسق جميع جهود الهيئات والسلطات الإدارية الفاعلة في هذا المجال وهذا من أجل للحد من هذا التدمير لهذا العنصر الحيوي.

ومما سبق يمكن عرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا، مع تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تخدم الموضوع وتساهم في حماية البيئة والرقي بها ونوردها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

– أن المنظومة البيئية في الجزائر تتضمن ترسانة كبيرة من القواعد القانونية والتنظيمية، تهدف إلى تقوية وتعزيز دور السلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر وإعطائها صلاحيات واسعة، وهذا ما يبين لنا مدى حرص واهتمام المشرع الجزائري بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها.

–رغم الترسانة الكبيرة للقواعد القانونية لحماية البيئة واهتمامها بأهمية التحسيس بالمحافظة على البيئة، غير أننا نلمس بالمقابل إغفال المشرع الجزائري لإضفاء تعديلات لهذه القوانين والتنظيمات وهذا من أجل مسايرتها للتطورات الحاصلة.

– عدم قيام هيكل وزاري مستقل بحد ذاته يعنى بالبيئة وبكل القضايا المرتبطة بها، فقد كان قطاع البيئة في الجزائر ومنذ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة ستة 1974، إدارة ملحقة بقطاعات وزارية متعددة جراء كل تعديل حكومي جديد.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تحيين لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تعنى بحماية البيئة في الجزائر وهذا من أجل مسايرتها لمختلف التطورات والمستجدات الدولية الحاصلة، وهذا بصدد الحد من المساس أو الإضرار بالبيئة و أحد عناصرها.

- ضرورة التفكير في إنشاء حقيبة وزارية ضمن تشكيلة الحكومة تعنى بالبيئة والقضايا المتعلقة بها.

- العمل على إعادة تحين مواضيع مادة التربية البيئية المدرجة ضمن مختلف أطوار منظومة وزارة التربية الوطنية في الجزائر وهذا من أجل خلق جيل واعي بمدى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها.

- العمل على نقل عبء حماية البيئة من طرف السلطات العمومية، وذلك بإشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال تنظيم وبرمجة أيام دراسية وكذا الملتقيات و الندوات.

- دعم وتثمين البحث العلمي في مجال الطاقات المتجددة، وتشجيع كل الأفكار والابتكارات العلمية الرامية إلى المساهمة في حماية البيئة، والعمل على دعم ومساندة حملات التوعية و التحسيس التي من شانها التعريف بالبيئة وأهمية المحافظة عليها.

- تفعيل دور وسائل الإعلام بمختلف أنوعها المسموعة المطبوعة والمرئية والالكترونية لإبراز مدى أهمية المحافظة على البيئة.

- الاستثمار في الموقع الأزرق وذلك من خلال إنشاء صفحات رسمية تكلف بمهمة حماية البيئة والمحافظة عليها.

- نشر وتنصيب اللافتات واللوائح الاشهارية التي تهدف إلى التحسيس بأهمية حماية البيئة وواجب المحافظة عليها في مختلف الأماكن العمومية، وكذا ترسيخ ثقافة الفرز الانتقائي للنفايات وأهمية تدويرها وتثمينها ومدى مساهمتها في خلق الثروة.

- الحث على توسيع استعمال الوسائل النظيفة والصديقة للبيئة، والتوجه إلى تعميم استخدام واستغلال الطاقات المتجددة.

- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات العمومية والخاصة على المستوى الوطني، وكذلك الهيئات والأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- حث الجزائر إلى المبادرة وكاقتراح إلى إنشاء أجهزة وهيئات تحت وصاية الجامعة العربية تعنى بكل قضايا البيئة تكريسا للتعاون العربي المشترك بين مختلف دول الجامعة الغربية.

- ومن بين أهم التوصيات التي نختم بها موضوع بحثنا هذا هي حث السلطات العمومية المحلية وعلى رأسها والي ولاية غرداية ومدير جامعة غرداية، وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى ضرورة التفكير الجاد في فتح تخصص قانون البيئة على مستوى جامعة غرداية من أجل التعرف أكثر على أهمية حماية البيئة والمحافظة عليها والرقي بهذا العنصر الحيوي.

الملاحق

الملحق رقم 1

المادّة 33 : تدفع إتاوة الاستخراج المؤسسة بموجب أحكام المادة 159 من القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، لدى قابض الضرائب بمقر الولاية حيث يوجد الاستغلال المنجمي المعني، على أساس تصريح تلقائي يعده أصحاب رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل على استمارة توضع تحت تصرفهم لدى مصالح الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، في أجل أقصاه 31 مارس الذي يلي السنة المالية المقفلة.

المادّة 34 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 470 المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

دفتر الشروط لاستغلال مقالع الحجارة والمرامل

رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل رقم ..... مؤرخة في .....

الشركة (خاضعة للقانون الجزائري) : .....

المتخذة محل إقامتها في : .....

المقيدة في السجل التجاري في : ..... تحت رقم : .....

رقم التعريف الإحصائي : .....

الممثلة بالسيد (ة) : .....

المولود (ة) بتاريخ : .....

من جنسية : .....

المتصرف (ة) بصفة : .....

تمتثل دون تحفظ أو غيره من التحديد، لبنود دفتر الشروط هذا للقيام على نفقتها ومسؤوليتها بأشغال الاستغلال في شكل مقالع الحجارة والمرامل المبينة أدناه، علما أنه "يعتبر استغلالا لمقالع الحجارة والمرامل النشاط المتمثل في استخراج أو رفع المواد المعدنية غير الفلزية التي لا تحتوي على أي مادة معدنية قابلة للتثمين والموجهة لأغراض البناء والرصف وتخصيب الأراضي" (المادة 22 من القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم).

1 – معلومات تكميلية تخص الشركة :

1 – 1 الشكل القانوني : .....

1 – 2 مبلغ رأسمال الشركة المعبر عنه بالدينار الجزائري : .....

1 – 3 تحديد المساهمين الرئيسيين أو الشركاء (الاسم واللقب والجنسية) ونسبة المشاركة في رأسمال الشركة :

الاسم واللقب	الجنسية	نسبة المشاركة في الرأسمال (%)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

1 – 4 مراجع الشركة في النشاطات المنجمية أو البناءات والأشغال العمومية .....

1 – 5 اختيار الموطن : ..... العنوان : ..... الهاتف : ..... الفاكس : ..... العنوان الإلكتروني : .....

1 – 6 الموطن البنكي :

تعريف البنك : .....

رقم الحساب : .....

2 – معلومات تخص الشخص الطبيعي المكلف بإدارة أشغال الاستغلال :

2 – 1 الاسم : .....

2 – 2 اللقب : .....

2 – 3 تاريخ ومكان الميلاد : .....

2 – 4 الجنسية : .....

2 – 5 العنوان : .....

2 – 6 التأهيل : .....

2 – 7 العلاقة القانونية بالشركة : .....

2 – 8 المراجع المهنية في ميدان الاستغلال المنجمي :

.....

.....

3 – معلومات تخص مساحة الاستخراج أو الرفع :

3 – 1 محيط المساحة الممنوحة : .....

أ) الإحداثيات الجغرافية حسب نظام UTM :

النقاط	الإحداثيات		النقاط	الإحداثيات	
	س	ع		س	ع
أ			هـ		
ب			و		
ج			ز		
د			.....		

ب) موقع النقطة الأصلية (الجيوديزية أو غيرها) :

.....

ج) الموقع الإداري لمحيط المساحة :

المكان المسمى	البلدية	الدائرة	الولاية

3 – 2 مساحة الأرضية (بالهكتار) : .....

3 – 3 طبيعة الأرض (فلاحية، غابية أو غيرها – توضيحها) : .....

3 – 4 الوضع القانوني للأرض : .....

4 – معلومات تخص أشغال الاستخراج أو الرفع :

1 – تعريف المادة موضوع الاستغلال : .....

2 – المعايير العامة للاستغلال :

أ – الاحتياطات الجيولوجية : .....

ب – الاحتياطات القابلة للاستغلال : .....

ج – الحجم الإجمالي المقرر استخراجه : .....

د – المدة المحتملة للاستغلال (بالسنوات) : .....

هـ – طريقة الاستغلال المعتمدة : .....

و – مدة أشغال الهياكل المنجمية (بالشهور) : .....

ز – التاريخ المحتمل للانطلاق في الأشغال : .....

ح – التاريخ المحتمل للانطلاق في الإنتاج : .....

ط – الإنتاج السنوي (بالطن المتري) :

1 – المادة المستخرجة : .....

2 – الأتربة الأخرى غير القابلة للاستعمال : .....

ي – استهلاك المتفجرات (بالكلغ) :

1 – من أجل تنحية الغطاء النباتي والأشغال الابتدائية : .....

2 – من أجل إنتاج المادة المعدنية : .....

5 – معلومات تخص التحويل الأولي :

لا يغطي التثمين إلا عمليات التحويل الأولى للمواد المعدنية المستخرجة، ولا يشكل كل تحويل آخر صناعي إضافي جزءا من النشاط المنجمي (المادة 16 – الفقرة 2 من القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم).

5 – 1 وصف ملخص للأسلوب المعتمد في الإنتاج : .....

.....

5 – 2 الإنتاج السنوي المتوقع (حسب المنتوج التجاري) : .....

تعريف المنتوج	الكمية السنوية	وحدة القياس	القيمة التجارية للوحدة (*) (دج)

(*) قيمة تستخدم في تحديد الوعاء لحساب إتاوة الاستخراج :

5 – 3 الية مراجعة القيمة التجارية : .....

.....

5 – 4 الاستهلاكات السنوية الوسيطة : .....

أ – الطاقة الكهربائية (بالكيلواط) : .....

ب – الغاز الطبيعي (م3) : .....

ج – الماء الصناعي (م3) : .....

د – غيرها (توضيحها وتحديد وحدة القياس) : .....

6 – معلومات تخص حجم الاستثمار :

العناوين	القيمة بـ (دج)
نفقات الهندسة	.....
الأشغال المنجمية التحضيرية	.....
الهندسة المدنية	.....
منشآت الإنتاج والدعم	.....
تجهيزات الإنتاج	.....
العتاد السيار النوعي	.....
الأدوات	.....
استثمارات أخرى (توضيحها) :	.....
المجموع :	.....

7 ـ حقوق صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل :

زيادة على الحقوق التي تخولها إياه الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في موضع آخر، فإن لصاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل الحقوق الخاصة الآتية :

7 – 1 رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل الذي يرتبط به دفتر الشروط هذا ليست سندا منجميا، وتعتبر ملكا منقولا.

7 – 2 يمكن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل الحيازة داخل حدود المساحة المحددة في النقطة 3 – 1 – أ أعلاه، الأراضي الضرورية لأشغال الاستغلال وإنجاز المنشآت الضرورية لنشاطه وهذا بعد حصول اتفاق بالتراضي مع الملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية.

تتم حيازة الأراضي بالتزام تعاقدي بين مختلف الأطراف.

7 – 3 في حالة عدم وجود منفذ للمرور، يجوز لصاحب الرخصة أن يستفيد من ارتفاقات المرور الضرورية لسير استغلاله طبقا لأحكام القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم.

تتوج الاستفادة من ارتفاقات المرور بالتزام تعاقدي بين صاحب الرخصة والملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية.

ملحق رقم 2

جدول تلخيصي للرسوم

الرسوم	الأساس القانون والتنظيمي	الوعاء
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 (أنظر الجدول رقم 02)
الرسم على المنتوجات البترولية	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	600 ,00- دج /هلتر) البنزين الممتاز- البنزين الخالي من الرصاص(500,00- دج / هلتر) البنـزين العادي(100,00- دج /هلتر)غاز أويل (1- دج/ هلتر)غاز البترول السائل / وقود)
الرسم على الوقود	المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	رسم خاص : *0.10 دج/لتر بنزين بالرصاص (العادي والممتاز) *0.30 دج/لتر : الغاز أويل
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص : *5 دج/للإطار المخصص للسيارات الخفيفة. *10 دج/ للإطار المخصص للسيارات الثقيلة.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص بـ: 12.500 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص بـ: 10.500 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص بـ: 24.000 دج/طن
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	
رسم التطهير	المادة 263-263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	أنظر العنوان 8
الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا الشعبي البلدي المختص إقليميا ؛	المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004	رسم خاص بـ: 10.50 دج/كلغ

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

✓ **الكتب العامة :**

(1)- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

(2)-ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.

(3)- جورج سعد، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2010.

(4)- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2010.

(5)- حمدي القبيلات، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008.

(6)- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، 2009.

(7)- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2007.

(8)- طاهري حسين، القانون (الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

(09)- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

(10)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

(11)- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

(12)- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000.

(13)- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

(14)- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2004.

(15)- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة، القاهرة 2003.

(16)- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، 2008.

(17)- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

(18)- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

(19)- محمد نصر القاضي، أصول القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 2008.

(20)- ناصر لباد الأساس في القانون الإداري، ط 1،دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف

(21)- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006.

(22)- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

✓ **الكتب المتخصصة:**

(01)- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

(02)- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

(03)- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015.

(04)- ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014.

ب – المذكرات والرسائل:

✓ **الأطروحات الجامعية:**

(1)- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

(2)- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2004.

(3)- ريحانة أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

(4)- شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015-2016.

✓ **المذكرات الجامعية:**

(1)- بن صاقية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

(2)- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

(3)- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

(4)- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1955-2009.

(5)- لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

(6)- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

(7)- مريم بوكوبة، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016.

(8)- معيقي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

(9)- منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

(10)- بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014

(11)- خاثير لدمية، شخشوخ فريدة، الضبط الإداري وحماية البيئة، مذكرة ليسانس، جامعة يحي فارس، المدية، 2010.

(12)- هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لماموري الضبط القضائي، إدارة مركز الشرطة، شرطة الشارقة، 2015.

✓ **الرسائل الجامعية:**

(1)- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2009.

(2)- حسام الدين مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2009.

ج- المقالات والمجلات:

(1)- الياس شاهد-عبد المنعم درفور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، جامعة الوادي، مقال منشور بتاريخ 2016/12/01.

(2)- بالعجين خالدية، الجباية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 5، 2015.

(3)- بدرانية رقية، الضبط الإداري البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، (العدد التجريبي)، 2011.

(4)- بوسماحة الشيخ، التشريع البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 1، 2015.

(5)- خليفة تامر الحميدة، دور الضبط الإداري في حماية أمن الطرق في التشريع الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 37، 2000.

(6)- سيهوب سليم، المرفق العام والبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 7، 2016.

(7)- شنيني-بوريش صورية، البيئة وحقوق الانسان، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، 2015.

(8)- طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 2، 2013.

(9)- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2012.

د – المداخلات العلمية في الملتقيات:

(1)- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة المنظمة في الشارقة-الإمارات العربية المتحدة الموسومة بعنوان دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، أيام 7-11 ماي 2007.

(2)- سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، يومي 29/28 أفريل 2015.

هـ – النصوص القانونية:

✓ **الدستور:**

(1)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

✓ **القوانين والأوامر:**

(1)- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، سنة 1983.

(2)- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام، للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 1984 المعدل والمتمم.

(3)- قانون 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 08، لسنة 1985 المعدل والمتمم.

(4)- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 سنة 1990 المعدل والمتمم.

(5)- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2001.

(6)- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 2002.

(7)- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2003.

(8)- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

(9)- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 دسيمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2004.

(10)- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، لسنة 2005 المعدل والمتمم.

(11)- قانون رقم07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.

(12)- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2008.

(13)- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، سنة 2011.

(14)- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

(15)- قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2017.

(16)- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2015.

✓ **النصوص التنظيمية:**

(1)- المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، سنة 1992.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 09-143مؤرخ في27 أبريل سنة2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2009.

(3)- المرسوم الرئاسي 16-168 مؤرخ في 11 جوان 2016، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 2016.

(4)- المرسوم الرئاسي 16-169 مؤرخ في 11 جوان 2016، يعدل المرسوم رقم 15-125 مؤرخ في 14 ماي 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 2016.

(5)- المرسوم التنفيذي 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات الحلية، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1994.

(6)- المرسوم التنفيذي 02-115 مؤرخ في 3 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 22، سنة 2002.

(7)- المرسم التنفيذي 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2002.

(8)- المرسوم التنفيذي 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 2002.

(9)- المرسم التنفيذي 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 2002.

(10)- المرسوم التنفيذي 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2002.

(11)- المرسوم التنفيذي 04-113 مؤرخ في 13 أفريل 2004،يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 25، سنة 2004.

(12)- المرسوم التنفيذي 05-375 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها ضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، سنة 2005.

(13)- المرسوم التنفيذي 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2006.

(14)- المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2006.

(15)- المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 14 ماي 2007، يحدد قائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2007.

(16)- المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2007.

(17)- المرسوم التنفيذي 08-188 مؤرخ في 1 جويلية 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2008.

(18)-مرسوم تنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 أكتوبر 2008، يتضمن hلزام ربابنة السفن التي نحمل على متها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع حادث في البحر، الجريدة الرسمية العدد 61، ستة 2008.

(19)- المرسوم التنفيذي 09-19 مؤرخ في 20 جانفي 2009، يتضمن التنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 06، سنة 2009.

(20)- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، ستة 2010.

(21)- المرسوم التنفيذي 11-379 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2011.

(22)- المرسوم التنفيذي 11-380 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الادارة المركزية قي وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2011.

(23)- المرسوم التنفيذي 13-110 مؤرخ في 17 مارس 2013، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2013.

(24)- المرسوم التنفيذي 14-241 مؤرخ في 27 أوت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 2014.

(25)- المرسوم التنفيذي 14-242 مؤرخ في 27 أوت 2014، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 2014.

(26)- المرسوم التنفيذي 15-302 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 65، سنة 2015.

(27)- المرسوم التنفيذي 15-303 مؤرخ في 2يسمبر 2015، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 65، سنة 2015.

(28)- المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 1 فيفري 2015، في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، ستة 2015.

(29)- المرسوم التنفيذي 16-88 مؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2016.

(30)- المرسوم التنفيذي 16-89 مؤرخ في 1 ماري 2016، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2016.

(31)- المرسوم التنفيذي 16-90 مؤرخ في 1 مارس 2016، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2016.

(32)- المرسوم التنفيذي 16-242 مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 2016.

(33)- المرسوم التنفيذي 16-244 مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 2016.

(34)- المرسوم التنفيذي 16-311 مؤرخ في 1 ديسمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2106.

(35)- المرسوم التنفيذي 16-312 مؤرخ في 1 ديسمبر 2016، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 71، ستة 2016.

– محاضرات في شكل مطبوعات:

(1)- الرشدي لحسن –ملال لحسن، محاضرات في الشرطة الإدارية، طبيعة السلطات والوسائل، موجهة لطلبة الماستر في القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، 2010-2011.

(2)- حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

(3)- مجيدي فتحي، مقياس آليات الضبط الإداري، سنة أولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2013-2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

– lois:

(1)- Décret exécutif n 01-101 du 21 Avril 2001, portant création de l’Algérienne des eaux, J.O n 24 du 22 Avril 2001.

(2)- Décret exécutif n 01-102 du 21 Avril 2001, portant création de l’office national de l’assainissement, J.O n 24 du 22 Avril 2001.

فهرس المحتويات

المحتويات

الاهداء ..... -

شكر وتقدير: ..... -

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة الضبط الإداري.....7

تمهيد 8

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري..... 9

المطلب الأول :تعريف الضبط الإداري..... 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للضبط الإداري.....9

أولا: التعريف اللغوي.....9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....10

الفرع الثاني: تطور فكرة الضبط الإداري.....17

أولا: النظام الاسلامي.....18

ثانيا: في النظم الوضعية 22

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى وخصائصه: 24

الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى.....24

أولا: التمييز بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي.....24

ثانيا: التمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي.....25

ثالثا: الضبط الإداري و المرفق العام.....30

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري 31
أولا: الصفة الإنفرادية 32
ثانيا: الصفة الوقائية 32
ثالثا: صفة التعبير عن السيادة 32
المبحث الثاني: أهداف وأنواع الضبط الإداري.....33
المطلب الأول: أنواع الضبط الإداري.....33
الفرع الأول: الضبط الإداري العام 33
أولا: تعريف الضبط الإداري العام.....33
ثانيا: أهداف الضبط الإداري 34
الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص 35
أولا: تعريف الضبط الإداري الخاص.....35
ثانيا: أنواع الضبط الإداري الخاص 36
المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري وعناصره 37
الفرع الأول: مفهوم فكرة النظام العام 37
أولا: تعريف النظام العام.....37
ثانيا: خصائص النظام العام 39
الفرع الثاني: عناصر النظام العام.....41
أولا: العناصر التقليدية للنظام العام.....41
ثانيا: التطورات الحديثة الواردة على فكرة النظام العام 45
خلاصة الفصل الأول: 50

الفصل الثاني: دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري 51
تمهيد 52
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة..... 53
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري العام..... 53
الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري العام على مستوى المركزي 53
أولا: سلطات رئيس الجمهورية لحماية البيئة 53
ثانيا: دور الوزير الأول في حماية البيئة 54
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري العام المحلية المكلفة بحماية البيئة 56
أولا: الولاية 56
ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة 59
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري الخاص المكلفة بحماية البيئة في الجزائر 62
الفرع الأول: دور وزير الموارد المائية والبيئة 62
أولا: صلاحية وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان حماية البيئة.....62
ثانيا: التنظيم الهيكلي لوزارة الموارد المائية والبيئة.....63
الفرع الثاني: دور الهيئات تحت الوصاية والقطاعات الوزارية الأخرى 66
أولا: دور الهيئات تحت الوصاية 66
ثانيا: دور القطاعات الوزارية الأخرى 70
المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة 73
المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري الوقائية الكفيلة بحماية البيئة..... 73
الفرع الأول: نظام الحضر 73

أولا: تعريف الحضر 74
ثانيا: أنواع الحضر 74
الفرع الثاني: الإلزام 76
أولا: تعريف الإلزام 77
ثانيا: تطبيقات نظام الإلزام 77
الفرع الثاني: الترخيص المسبق 79
أولا: تعريف الترخيص 79
ثانيا: تطبيقات نظام الترخيص في إطار حماية البيئة 79
المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري الردعية الكفيلة بحماية البيئة 83
الفرع الأول: الإخطار.....84
أولا: تعريف الإخطار 84
ثانيا: تطبيقات أسلوب الإخطار.....84
الفرع الثاني: وقف النشاط 85
أولا: مدلول أسلوب وقف النشاط 85
ثانيا: تطبيقات أسلوب وقف النشاط 86
الفرع الثالث: سحب الترخيص.....87
أولا: تعريف الترخيص 87
ثانيا: تطبيقات أسلوب سحب الترخيص 88
الفرع الرابع: الغرامة الإدارية والجباية البيئية 89
أولا: الغرامة الإدارية 89

ثانيا: الجباية البيئية 90

خلاصة الفصل الثاني.....93

الخاتمة 94

الملاحق..... 97

المصادر والمراجع 103

فهرس المحتويات.....114